



الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 26



الرجاء إعادة استعمال الورق

A/78/26

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 26

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1780

المحتويات

الصفحة	الفصل
6	الأول - مقدمة
7	الثاني - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها
9	الثالث - المواضيع التي تناولتها اللجنة
9	ألف - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف
18	باء - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: القيود على السفر
21	جيم - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: الإعفاء من الضرائب
21	دال - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها
25	هاء - مسائل أخرى
25	1 - الأعمال المصرفية
26	2 - ممتلكات بعثة
26	3 - البند 21 من اتفاق المقر
38	الرابع - التوصيات والاستنتاجات
	المرفقات
42	الأول - قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها
43	الثاني - قائمة الوثائق

الفصل الأول

مقدمة

- 1 - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملاً بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26). وقررت الجمعية، بموجب قرارها 114/77، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار 114/77.
- 2 - ويتألف هذا التقرير من أربعة فصول. وترد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في الفصل الرابع.

الفصل الثاني

عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها

3 - تتألف اللجنة من 19 عضواً، على النحو التالي:

العراق	بلغاريا
ليبيا	كندا
ماليزيا	الصين
مالي	كوستاريكا
الاتحاد الروسي	كوت ديفوار
السنغال	كوبا
إسبانيا	قبرص
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	فرنسا
الولايات المتحدة الأمريكية	هندوراس
	هنغاريا

4 - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة، والمقرر، وممثل عن البلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المكتب مُشكلاً على النحو التالي:

الرئيس:

أندرياس هاديكريسانتو (قبرص)

نواب الرئيس:

ترفيتي رومانسكا كراسيميرا بيشكوف (بلغاريا)

بياتريس ماي (كندا)

غادجي رابي (كوت ديفوار)

المقرر:

غوستافو أدولفو راميريس باكا (كوستاريكا)

5 - وحُدِّت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها 2819 (د-26). وفي أيار/مايو 1992، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة بالمواضيع المعروضة عليها لكي تنظر فيها، وعدلتها تعديلاً طفيفاً في آذار/مارس 1994، وترد في المرفق الأول بهذا التقرير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة ست وثائق، ترد مُدرجة في المرفق الثاني.

- 6 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الجلسات الأربع التالية: الجلسة 308 المعقودة في 22 آذار/مارس 2023؛ والجلسة 309، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2023؛ والجلسة 310، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2023؛ والجلسة 311، المعقودة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023.
- 7 - وأبلغت اللجنة في جلستها 310 بمغادرة نائبة الرئيس، تزفيتي رومانسكا (بلغاريا)، وانتخبت بالتركية كراسيميرا بيشكيفا (بلغاريا) نائبة للرئيس.

المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

8 - في الجلسة 308، قال ممثل الاتحاد الروسي إن حالة منح التأشيرات للمندوبين الروس لا تزال تتدهور. وأبلغ اللجنة بأن 37 عضواً من أعضاء البعثة الدائمة و 49 فرداً من أفراد أسرهم ينتظرون تجديد التأشيرات. كما أشار إلى أن متوسط وقت تجهيز الطلبات لا يزال يتزايد ويبلغ زهاء خمسة أشهر. وشدد على أن أعضاء البعثة يُحرمون نتيجة لذلك من فرصة السفر إلى وطنهم، حتى لأسباب إنسانية خطيرة. وذكر أيضاً أن البلد المضيف لا يصدر تأشيرات لأفراد الأسر المقرّبين لموظفي البعثة. كما ذكر أن التمييز في منح التأشيرات ضد مواطني الاتحاد الروسي الذين اجتازوا عملية الاختيار التفاضلية لشغل وظائف في الأمانة العامة أو الذين يعملون بالفعل في الأمانة العامة مستمر. وأشار إلى أن ثمة حالات مطوّلة على نحو خاص لم يتمكن فيها موظفون تابعون للأمانة العامة من الحصول على تأشيرات لسنوات. وأعرب عن أمله في أن يفعل الأمين العام المزيد لحماية موظفي المنظمة.

9 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مسائل التأشيرات للمندوبين المقيمين في العاصمة لا تزال قائمة أيضاً. وأبلغ اللجنة بأن وفد الاتحاد الروسي إما غاب تماماً عن اجتماعات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، والدورة السابعة والخمسين للجنة حدود الجرف القاري، ومؤتمر استقرار الفضاء الإلكتروني الذي عقده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، والفريق العامل الثاني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، أو عانى من نقص تمثيله في تلك الاجتماعات. ووجه انتباه اللجنة إلى رفض منح تأشيرة دخول لنائب وزير العمل والحماية الاجتماعية في الاتحاد الروسي، الذي كان يعتزم المشاركة في أعمال لجنة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والسنتين. وأشار أيضاً إلى التأخر الكبير في إصدار تأشيرة لوزير خارجية الاتحاد الروسي لحضور الأسبوع الرفيع المستوى للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

10 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن وزيرة السلطة الشعبية للمرأة والمساواة بين الجنسين في بلده لم تتمكن من المشاركة في الدورة السابعة والسنتين للجنة وضع المرأة بسبب عدم إصدار تأشيرة لها. ولاحظ أن الطلب قد قُدم بالكامل وفي الوقت المحدد، امتثالاً لمتطلبات البلد المضيف ذات الصلة. وذكر أن ثمة حالة من الانتقائية في معاملة بعض أعضاء المنظمة.

11 - وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة تتشرف بكونها البلد المضيف للأمم المتحدة وأنها لا تزال تتقيّد تماماً بالتزاماتها في إطار اتفاق المقر. وذكر أن بعثة الولايات المتحدة ترحب بالأسئلة والشواغل المتصلة بالبلد المضيف وتشجّع جميع البعثات الدائمة على عرض تلك الأسئلة والشواغل على قسم شؤون البلد المضيف. وقال إنه كلما وُجّه انتباه البلد المضيف إلى مسألة قائمة أو محتملة في وقت مبكر، كلما كان من الممكن له تقديم المساعدة على حلّها سريعاً. وذكر أنه، إذا تعدّر حل مسألة أثّرت من خلال قنوات

الاتصال المباشر، فيمكن مناقشتها في إطار اللجنة. وقال إن إثارة المسائل المتعلقة بالتأثيرات أو أي مسائل أخرى تتصل بالبلد المضيف في اللجان الأخرى التابعة للمنظمة وفي الاجتماعات والمناسبات التي تُعقد في المقر تؤدي إلى نتائج عكسية وتصرف الانتباه عن الأعمال الأساسية للمنظمة.

12 - وفيما يتصل بتعليق ممثل الاتحاد الروسي، ذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة لا تزال متسقة في التزاماتها بصفتها البلد المضيف. وذكر أن مسائل منح التأشيرات للمندوبين الروس هي نتيجة مباشرة لاستمرار الاتحاد الروسي في إساءة استخدام التأشيرات الدبلوماسية كغطاء للتجسس. وقال إن الاتحاد الروسي قد حاول إغراق نظام الولايات المتحدة للتأشيرات بتقديم طلبات تأشيرات تفوق بكثير أي بلد آخر، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن الآخرون. ولاحظ قرار الاتحاد الروسي القاضي بإدراج أفراد، كجزء من وفوده، قد سبق أن رُفض منحهم تأشيرات لأسباب مُحَدَّدة أبلغ بها الاتحاد الروسي. وأشار كذلك إلى قرار السلطات الروسية الحد بشدة من ملاك موظفي سفارة الولايات المتحدة في موسكو. وقال إن الحالات التي تأخر فيها إصدار تأشيرة أو لم تصدر فيها تأشيرة تُعزى إلى إجراءات الاتحاد الروسي وقراراته.

13 - وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة ليست البلد الوحيد الذي يستضيف منظمة دولية ويواجه مشاكل مع ممثلي الاتحاد الروسي. ولاحظ أن النمسا قد طردت في الشهر الماضي اثنين من الدبلوماسيين المنتدبين للعمل في البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في فيينا بسبب ارتكابهما أفعالاً تتنافى مع اتفاق المقر المنطبق. ولاحظ كذلك أن مملكة هولندا قد طردت 17 ضابطاً من ضباط المخابرات الروسية، كان 3 منهم معتمدين كدبلوماسيين لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي.

14 - وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة تواصل إصدار الغالبية العظمى من التأشيرات للمندوبين الروس للأعمال المتصلة بالمنظمة. وأبلغ اللجنة بأن البلد المضيف قد أصدر تأشيرات لجمع مقدمي الطلبات البالغ عددهم 200 شخص تقريباً، في الوقت المناسب لحضور الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، ويسر رحلة جوية مستأجرة لوزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي لافروف. وأبلغ اللجنة كذلك بأن البلد المضيف قد جدد غالبية طلبات التأشيرات التي تقدّم بها مندوبون روس في عام 2022 وأنه يقوم بالنظر في الطلبات المتبقية، بما في ذلك الطلبات الخاصة بموظفي المنظمة الذين يحملون الجنسية الروسية. وقال إن البلد المضيف قد أصدر، في عام 2023، الغالبية العظمى من التأشيرات المرتبطة باجتماعات الأمم المتحدة. وأشار، على وجه الخصوص، إلى أن البلد المضيف قد أصدر جميع التأشيرات لحضور مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، باستثناء طلب واحد ورد قبل المؤتمر بيومين، وجميع التأشيرات لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، واللجنة الإحصائية، والمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وفيما يتعلق بالتأشيرات لحضور اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها، أشار إلى أن جميع مقدمي الطلبات قد صدرت لهم تأشيرات، باستثناء اثنين سبق أن رُفض منحهم تأشيرات وأخطرا بذلك. وفيما يتعلق بالتأشيرات لحضور اجتماعات لجنة التنمية الاجتماعية، لاحظ أن الاتحاد الروسي ادعى، قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أيام،

أن البلد المضيف قد رفض إصدار تأشيرتين لشخصين. وقال إن البلد المضيف كان مستعداً لإصدار تأشيرتين لهذين الشخصين بعد يومين من بدء الاجتماع وأنه قد أبلغ وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي بذلك، غير أن التأشيرتين لم تُستلما وسُحب الطلبان. وذكر أن البلد المضيف قد تواصل مع البعثة الدائمة فيما يتعلق ببعض الاجتماعات قبل عدة أسابيع، وحضّ على تقديم الطلبات في الوقت المناسب وأبرز المسائل المحتملة. ودعا الاتحاد الروسي إلى التوقف عن إساءة استخدام التأشير الدبلوماسية كغطاء لأنشطة غير مآذون بها وإلى التقدّم بطلبات الحصول على التأشير في الوقت المحدد.

15 - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى بيان ممثل البلد المضيف بشأن التقدّم المزعوم في إصدار التأشير. وذكر أن من حق الدولة العضو المؤفدة أن تُقرّر بشأن تكوين وفداتها وأن البلد المضيف يتصرّف على نحو يتنافى مع التزاماته في هذا الصدد. وأشار أيضاً إلى تعليق ممثل البلد المضيف فيما يتصل بإساءة الاستخدام المزعومة للتأشير وتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بالمندوبين على المستوى الوزاري أو الأساتذة الجامعيين الذين لم يحصلوا على تأشيراتهم. وفيما يتصل بتعليق ممثل البلد المضيف بشأن حجم الوفود الروسية، لاحظ أن الولايات المتحدة لديها دائماً أكبر الوفود حجماً. وأشار إلى أن حجم الوفد الذي يُقرّر الاتحاد الروسي إيفاده يعكس التزامه بالإسهام في أعمال المنظمة. وتساءل عما إذا كانت ثمة حاجة إلى تغيير الدولة المضيفة للمنظمة.

16 - وكترت ممثلة فرنسا موقف وفد بلدها المؤيد لاحترام القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فضلاً عن الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. وقالت إن جميع الوفود ينبغي أن تتمتع بالحقوق نفسها دون أي تمييز وأن العلاقات الثنائية ينبغي ألا يكون لها أي تأثير على تنفيذ اتفاق المقر. وأشارت إلى أن فرنسا تواجه أيضاً مسائل تتعلق بالتأشير، تُحل دائماً بجدّ من خلال الحوار. وأشارت إلى دعم اللجنة للجهود التي يبذلها البلد المضيف لإيجاد حلول ورحبت بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومكتب الشؤون القانونية لإيجاد حلول مناسبة للمسائل التي تثيرها الوفود المتأثرة. ولاحظت أن الحوار لا يزال وسيلة رئيسية لإيجاد سبيل للمضي قدماً.

17 - وذكر ممثل النمسا أنه فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف والذي أشار فيه إلى طرد النمسا لدبلوماسيين مُعيّنين في البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في فيينا، أعرب عن رغبته في أن يؤكد للوفود أن حكومة بلده قد استوفت جميع المتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك التشاور مع الدولة المعنية، عندما طردت اثنين من الدبلوماسيين الروس المعتمدين لدى الأمم المتحدة في النمسا في شباط/فبراير 2023. وأشار إلى أن جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب ذلك الاتفاق يجب أن يحترموا قوانين ولوائح النمسا وأن الأنشطة غير المشروعة تشكل إساءة استعمال لحقوق الإقامة. وأكد للوفود أن حكومة النمسا قد تصرّفت وستواصل التصرف بما يتفق تماماً مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك التصرف بموجب الاتفاق.

18 - وذكر الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن الأمانة العامة قد التمسّت تفسيراً من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة بشأن الخطوات التي اتخذت بموجب الاتفاق المبرم بين النمسا والأمم المتحدة فيما يتعلق بطرد اثنين من الدبلوماسيين بالبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في فيينا. ولاحظ أنه من المفهوم للأمانة العامة أن حكومة النمسا قد أجرت مشاورات مع الاتحاد الروسي على النحو المتوخى في إطار البند 29 من الاتفاق.

19 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تعاطفه مع وفدي الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية فيما يتعلق بالقيود المفروضة على التأشيرات ورفض منح تأشيرات الدخول. وطلب إلى البلد المضيف أن يتيح الظروف اللازمة لمشاركة جميع الوفود على قدم المساواة في جميع أنشطة الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن ودون تمييز. وذكر أن تأشيرات الدخول لمرة واحدة وأوقات تجهيز الطلبات لا تزال تشكل عقبات كبيرة تؤثر على عمل الوفود، ولا سيما في حالات الطوارئ. وأعرب عن قلقه إزاء مسألة تسلّم وفد بلده للتأشيرات في فيينا. ولاحظ أن بلده قد أعرب عن هذا القلق للبلد المضيف. كما لاحظ أنه لا توجد علاقات دبلوماسية ثنائية بين الولايات المتحدة وبلده ولا توجد سفارة للولايات المتحدة في جمهورية إيران الإسلامية. ولاحظ كذلك أنه، وفقا للترتيبات بين البلدين، يتسلّم الدبلوماسيون الإيرانيون تأشيراتهم في فيينا. وقال إن إجراءات تقديم الطلبات طويلة وأن الإجراءات بين المقابلات وإصدار التأشيرات في فيينا للممثلين الإيرانيين المسافرين إلى الأمم المتحدة يستغرق وقتا طويلا ومكلفا للغاية، مما يؤدي إلى فقدان عدة أيام من مشاركة ممثلي بلده في الاجتماعات. وطلب إلى البلد المضيف أن يأخذ ذلك في الاعتبار وأن يجد حلا للسماح للمندوبين بالمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد في نيويورك.

20 - وفي الجلسة 309، ذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه، منذ الاجتماع السابق للجنة، قد واجه بلده مسائل تتعلق بالتأشيرات فيما يتصل بمشاركة وفد بلده في دورة الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال، واجتماعات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والاجتماع المعقود بين الدورات للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكر أن وفد بلده طلب إجمالا إصدار تسع تأشيرات، لم تُمنح سوى ثلاث تأشيرات منها. ولاحظ أن جميع الطلبات قد قُدمت قبل وقت كاف. وطلب أيضا من ممثل البلد المضيف بشأن ستة طلبات أخرى. ولاحظ أنه من بين تلك الطلبات، قد رُفض طلب واحد دون تفسير وظلت خمسة معلقة دون رد. وخلص إلى أنه في ظل الظروف التي وصفها للتو، فإن السبيل الوحيد للمضي قدما هو استخدام أحكام البند 21 من اتفاق المقر.

21 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن 36 موظفا من موظفي بعثة بلدها و 59 فردا من أفراد أسرهم ينتظرون تأشيراتهم وأن تأشيرات بعضهم قد انتهت صلاحيتها بالفعل. وذكرت أن 15 من أولئك الأفراد ظلوا ينتظرون منذ أكثر من سنة. وأشارت إلى أنه نتيجة لذلك، لم يتمكن موظفو البعثة وأفراد أسرهم من مغادرة البلد المضيف، حتى لأسباب إنسانية عاجلة، ولم يتمكنوا من دعوة أقاربهم إلى مدينة نيويورك. وذكرت أن حالة منح التأشيرات للموظفين الجدد المعيّنين في البعثة قد زادت سوءا، وأن ما يقرب من 50 فردا ما زالوا ينتظرون الحصول على تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة، أكثر من نصفهم منذ أكثر من ثلاثة أشهر. وذكرت أن المسائل المتعلقة بتأشيرات المواطنين الروس الذين اجتازوا عمليات الاختيار التنافسية لشغل وظائف في الأمانة العامة أو الذين يعملون بالفعل في الأمانة العامة لا تزال قائمة أيضا. وذكرت، على سبيل المثال، أن أوليغ شامانوف وأندري كوفالينكو ظلا ينتظران لسنوات للحصول على تأشيرتهما.

22 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أنه، منذ الاجتماع السابق للجنة، كانت هناك مشاكل أخرى في إصدار التأشيرات للمندوبين الروس. وقالت إن إغور بارينوف، رئيس الوفد الروسي لحضور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، قد حصل على تأشيرته بعد بدء اجتماع المنتدى ولم يتمكن من الحضور إلا في الأسبوع الثاني، حيث لم يتمكن من أخذ الكلمة وحيث كان جميع رؤساء الوفود

قد غادروا نيويورك بالفعل. وذكرت أن عدة أعضاء في الوفد واجهوا مشاكل مماثلة ولم يتمكنوا من الحصول على تأشيرات. ولاحظت أن أيا من نساء الشعوب الأصلية في الوفد لم تتمكن من الحصول على تأشيرة للمشاركة في المنتدى. وإضافة إلى ذلك، ذكرت أن مندوب روسيا لحضور منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لم يحصل على تأشيرة. ولاحظت أن مجموعة من الصحفيين كان من المفترض أن يغطوا زيارة السيد لافروف لم يحصلوا على تأشيرات بدورهم. وأكدت أن جميع طلبات التأشيرات قد قُدمت في الوقت المناسب. ولاحظت أنه، في ثلاث حالات، قد رُفض منح تأشيرات دخول لدبلوماسيين كان من المفترض أن يشاركوا في مناسبات تابعة للأمم المتحدة. ولاحظت أن تلك الحالات تتعارض مع اتفاق المقر وتعدّ كافية لاستهلال إجراءات تحكيم. وأشارت إلى البندين 11 و 12 من اتفاق المقر، والفقرة 144 (ي) من التقرير السابق للجنة (A/77/26)، وبياني المستشار القانوني في عامي 1988 و 2019 (A/C.6/43/7 و A/AC.154/415).

23 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تعاطف وفد بلده مع وفد الاتحاد الروسي. وأعرب عن رغبته في توجيه طلب قوي إلى البلد المضيف لضمان مشاركة جميع الوفود على قدم المساواة في جميع أنشطة الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن. وأشار إلى أنه، بالنسبة لوفد بلده، لا يزال إصدار تأشيرات الدخول لمرة واحدة وطول فترات تجهيز طلبات تأشيرات العودة يشكلان أكبر عقبتين، لا سيما في حالات الطوارئ التي يكون فيها السفر إلى جمهورية إيران الإسلامية ضروريا. وذكر أن وقت الانتظار بين إجراء المقابلات في فيينا للممثلين الإيرانيين المسافرين إلى الأمم المتحدة وإصدار التأشيرات يكون طويلا ومكلفا، ويؤدي إلى فقدان عدة أيام من مشاركة ممثلي بلده في الاجتماعات. وذكر، على سبيل المثال، أن ممثلا إيرانيا قد أمضى أربعة أيام تقريبا في فيينا بعد المقابلة للحصول على تأشيرة لاجتماع مدته أسبوع واحد. ودعا البلد المضيف إلى إلغاء فترة الانتظار بين المقابلات وإصدار التأشيرات.

24 - وذكر ممثل البلد المضيف أن مسائل التأشيرات التي أثارها الاتحاد الروسي لا تزال نتيجة مباشرة لاستمرار الاتحاد الروسي في إساءة استخدام التأشيرات الدبلوماسية كغطاء للتجسس، ولقرار الحد بشدة من ملاك الموظفين في سفارة الولايات المتحدة في موسكو، وقرار إعادة تقديم طلبات للحصول على تأشيرات لأفراد رُفض منحهم تأشيرات في السابق لأسباب محددة أُبلغ بها الاتحاد الروسي، فضلا عن محاولات إغراق نظام التأشيرات في البلد المضيف بطلبات تأشيرات تفوق بكثير أي دولة عضو أخرى، بما في ذلك أي عضو آخر في مجلس الأمن. وذكر أن الولايات المتحدة ليست البلد الوحيد الذي يستضيف منظمة دولية ويواجه مشاكل بسبب إساءة استخدام الاتحاد الروسي للتأشيرات الدبلوماسية للقيام بأعمال تجسس.

25 - وأبلغ ممثل البلد المضيف اللجنة بأن البلد المضيف استمرّ، منذ اجتماعها السابق، في إصدار الغالبية العظمى من التأشيرات لممثلي الاتحاد الروسي لحضور اجتماعات الأمم المتحدة. ولاحظ أن جميع التأشيرات لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023 قد صدرت في الوقت المحدد، باستثناء طلب تأشيرة واحد ورد قبل أقل من أسبوع من المؤتمر. وذكر أنه، بالنسبة للاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، واجتماعات الأفرقة العاملة الرابع والخامس والسادس التابعة للأمم المتحدة المعني بالغايات، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية العامة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية، وعملية كيمبرلي، قد صدرت جميع التأشيرات في الوقت المناسب. وذكر أنه، فيما يتعلق بهيئة نزع السلاح، قد ورد أحد الطلبات قبل أقل من أسبوع من بدء الاجتماع، ومع ذلك فقد صدرت جميع التأشيرات. كما ذكر أنه، بالنسبة للجنة السكان

والتمتية، قد صدرت جميع التأشيرات في الوقت المحدد وأن وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي قد سحبت طلبا واحدا قبل بدء الاجتماع. وذكر أنه، فيما يتعلق بمنتهى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد صدرت جميع التأشيرات. وذكر أنه، إضافة إلى تلك الاجتماعات، قد أصدر البلد المضيف زهاء 100 تأشيرة لزيارة السيد لافروف إلى الأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2023 ويسر رحلة طيران مستأجرة للزيارة. وفيما يتعلق بتأشيرات دخول الصحفيين الروس لتغطية زيارة وزير خارجية الاتحاد الروسي، ذكر أن البلد المضيف قد أصدر غالبية التأشيرات المطلوبة. وأشار إلى القيود المفروضة على ملاك الموظفين في سفارة الولايات المتحدة في موسكو ولاحظ أنه، على الرغم من القيد المتعلق بتجهيز التأشيرات الدبلوماسية فحسب، فقد قبلت السفارة طلبات التأشيرات المقدمة من الصحفيين للرحلة. وأشار إلى أنه يمكن للمواطنين الروس عموما التقدم بطلبات الحصول على تأشيرات في أي قنصلية أو سفارة للولايات المتحدة حيثما يكونون موجودين فعليا وحيثما يتوافر موعد للحصول على تأشيرة.

26 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أنه على الرغم من العدد الهائل من الطلبات، ولا سيما لزيارة وزير خارجية الاتحاد الروسي، فإن البلد المضيف قد أصدر، في الوقت المحدد، أكبر عدد ممكن من التأشيرات، حتى وإن تأخر بعض مقدمي الطلبات قليلا. وأشار، على سبيل المثال، إلى أن البلد المضيف قد أصدر 14 تأشيرة من أصل 18 تأشيرة طلبت لحضور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالشواغل التي أعرب عنها ممثل الاتحاد الروسي بشأن تجديد التأشيرات لموظفي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي وأفراد أسرهم، ذكر أن البلد المضيف يواصل إعطاء الأولوية لتأشيرات حضور اجتماعات الأمم المتحدة ومناسباتها. ولاحظ أن الأفراد الموجودين بالفعل في نيويورك يمكنهم أداء وظائفهم وأن البلد المضيف يواصل تجهيز تجديدات التأشيرات على أساس مُتدرِّج، مع إعطاء الأولوية لتجديد التأشيرات للأفراد الذين يحتاجون للسفر الرسمي على نحو عاجل. ولاحظ أنه على اتصال يكاد يكون يوميا بممثلي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي بشأن جميع تلك المسائل المتعلقة بالتأشيرات وجدوى وجود اتصال مباشر من هذا القبيل.

27 - وذكر ممثل البلد المضيف أن بلده يواصل أيضا إيجاد سبل لتحسين أوقات تجهيز الطلبات وتعزيز التواصل مع جميع البعثات الدائمة. وعلى سبيل المثال، لاحظ أن قنصلية الولايات المتحدة في فيينا لم تعد تطلب إجراء مقابلات روتينية لمقدمي الطلبات من جمهورية إيران الإسلامية للحصول على التأشيرات من النوع G المتصلة بالأمم المتحدة. وشجّع جميع المندوبين على تقديم الطلبات للحصول على تأشيرات للاجتماعات والمناسبات في أقرب وقت ممكن وإبلاغ قسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة بالشواغل المتعلقة بالتأشيرات. وذكر الوفود بأن طلبات التأشيرات تخضع أحيانا لمعالجة إدارية عندما يحتاج الموظف القنصلي إلى وقت إضافي لاستعراض طلب ما أو يحتاج إلى معلومات إضافية لتحديد مدى أهلية مقدم الطلب للحصول على التأشيرة المطلوبة. وأشار إلى مذكرة دبلوماسية أصدرتها بعثة بلده لجميع البعثات الدائمة في عام 2022 بشأن مسائل التأشيرات وأشار في هذا الصدد إلى أنه في الحالات التي تتطلب مزيدا من إجراءات التجهيز الإداري لطلبات التجديد الداخلية، يمكن إعادة جواز السفر إلى الشخص المعني، ويجري الاتصال بذلك الشخص عند اكتمال تجهيز الطلب.

28 - وأشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى ستة طلبات للتأشيرات لم يرد بشأنها رد من البلد المضيف وأوضح أن أحد الطلبات يتعلق باجتماع كان من المقرر عقده في 24 تموز/يوليه 2023 وأن سبعة أسابيع قد انقضت بالفعل منذ تقديم ذلك الطلب إلى القسم القنصلي بسفارة الولايات المتحدة في كولومبيا. وفيما يتعلق بطلبات التأشيرات الثلاثة الأخرى، أوضح أن تلك الطلبات تتعلق بحضور ثلاثة

من موظفي الخدمة المدنية الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأشار إلى أن أحد تلك الطلبات قد رُفض. ولاحظ أن وفد بلده يرى في ذلك تصعيداً للموقف العدائى لحكومة البلد المضيف تجاه بلده ومؤشراً على تدهور تنفيذ البلد المضيف لاتفاق المقر. وأعرب عن الاستعداد لإبقاء قنوات الاتصال القائمة مع البلد المضيف مفتوحة وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تحل هذه المسألة قبل انعقاد الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

29 - ولاحظ ممثل المملكة المتحدة المعلومات المُحدّثة التي قدمها البلد المضيف فيما يتعلّق بإصدار التأشيرات وأن الغالبية العظمى من التأشيرات قد مُنحت على ما يبدو. ورحب بذلك التطور الإيجابي.

30 - وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى الحالة التي ظلّت فيها مجموعة تتألف من ثلاثة أشخاص تغطي شؤون اللجنة الثالثة في بعثة بلدها تنتظر وصول عضو واحد لمدة سنتين تقريباً. وذكرت أن الشخص الذي أُختير لهذا المنصب لم يتمكن من الانضمام إلى البعثة لمدة تزيد على السنة الآن بسبب عدم إصدار تأشيرة، وأنه بسبب هذا التأخير، تمّ اختيار شخص آخر ظل ينتظر للأسف لأكثر من نصف سنة للحصول على تأشيرة. ولاحظت أن الدورة المقبلة للجمعية العامة تقترب وأن المسألة لا تزال دون حل.

31 - وذكر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة أن الأمانة العامة قد واصلت تشجيع تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والبلد المضيف لتيسير إصدار التأشيرات في الوقت المناسب للوفود التي تُسافر لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك. وذكر أن تلك الجهود، إلى جانب جهود الدول الأعضاء المعنية والبلد المضيف، قد أسهمت في شيء من الانخفاض لعدد اجتماعات الأمم المتحدة التي أثّرت فيها مسائل تتعلق بالتأشيرات في عام 2023 حتى الآن. وذكر أن الأمانة العامة قد أعربت في الوقت نفسه عن شواغل في الحالات المناسبة التي نشأت فيها مسائل تؤثر على دولة عضو أو على الأمانة العامة. وأشار إلى أن ذلك قد جرى من خلال التعاون الوثيق مع مسؤولي البلد المضيف في نيويورك وواشنطن العاصمة وبعثات الدول الأعضاء المعنية، لمعالجة تلك الحالات على سبيل الأولوية، ضمن مسائل أخرى في إطار اتفاق المقر.

32 - وفي الجلسة 310، أشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 114/77 وأشارت إلى بيانها بشأن مسائل التأشيرات الذي أدلت به في الجلسة السابقة للجنة. وكمثال حديث العهد، فقد أبلغت اللجنة بأن البلد المضيف لم يصدر تأشيرة دخول لرئيس الوفد الروسي لحضور الدورة السادسة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، أرتور ليوكمانوف، مدير إدارة أمن المعلومات الدولي في وزارة الخارجية. وذكرت أن مسائل التأشيرات ذات طابع نظامي وهي تنشأ فيما يتعلّق بإصدار وتجديد التأشيرات لممثلي الاتحاد الروسي وأفراد أسرهم. وقالت إن أحد الدبلوماسيين في البعثة الدائمة للاتحاد الروسي ظل ينتظر تجديد التأشيرة منذ أكثر من سنة.

33 - وأشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى البيان الذي أدلى به في الجلسة السابقة للجنة. وأبلغ اللجنة بأن وفد بلده لا يزال ينتظر الموافقة على طلب تأشيرة لأحد نواب وزير الخارجية لحضور الأسبوع الرفيع المستوى للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. وأبلغ اللجنة أيضاً بأن ممثلي الحكومة في بوغوتا زاروا في وقت سابق من ذلك اليوم القسم القنصلي في سفارة الولايات المتحدة لطلب معلومات عن تأشيرة نائب الوزير وما زالوا ينتظرون الرد.

34 - وأعربت ممثلة الصين عن تأييدها للوفود المتأثرة بمسائل التأشيرات والقيود المفروضة على السفر. وقالت إنه ما دامت هذه المشاكل دون حل، فإن المشاركة الطبيعية للدول الأعضاء المتأثرة في أعمال الأمم المتحدة ستعوق. وأعربت عن أملها في أن يولي البلد المضيف اهتماما للمطالب المشروعة للدول الأعضاء المتأثرة وأن يفي بفعالية بالتزاماته وأن يمتنع عن عرقلة إصدار التأشيرات لوفود الدول الأعضاء على أساس اعتبارات سياسية.

35 - وذكر ممثل البلد المضيف أن بلده يواصل تحسين كفاءة إجراءاته المتعلقة بتجهيز التأشيرات. وأبلغ اللجنة بتنفيذ ممارسة جديدة لم تعد بمقتضاها قنصلية الولايات المتحدة في فيينا تطلب بشكل روتيني إجراء مقابلات مع مقدمي الطلبات الإيرانيين للحصول على التأشيرات من النوع G المتصلة بالأمم المتحدة، وهو تغيير يسر تجهيز طلبات التأشيرات على نحو أسرع.

36 - وأبلغ ممثل البلد المضيف اللجنة بأن بلده أصدر آلاف التأشيرات للأسبوع الرفيع المستوى للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. وقال إن البلد المضيف سيواصل إعطاء الأولوية لتجهيز أي طلبات متبقية خلال الأسبوع التالي. وشكر البعثات الدائمة التي قدمت قوائم مبكرة ودقيقة بأسماء أعضاء وفودها لحضور الأسبوع الرفيع المستوى وتقدمت بطلبات للحصول على التأشيرات مُقَدَّما. وشجّع الوفود على الاتصال بقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لطرح أي أسئلة تتعلق بالتأشيرات لحضور الأسبوع الرفيع المستوى. وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن التأشيرات، أبلغ اللجنة بأن البلد المضيف قد أصدر بالفعل تأشيرات لـ 43 من أصل 44 من الذين قدموا طلبات للمشاركة في الأسبوع الرفيع المستوى. وأبلغ اللجنة أيضا بأن البلد المضيف يعمل عن كثب مع الأمانة العامة لتيسير سفر ممثلي المنظمات غير الحكومية والمدعويين المشمولين باتفاق المقر للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ومناسباتها.

37 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن طلبات التأشيرة تخضع أحيانا لمعالجة إدارية تتطلب وقتا إضافيا لاستعراض الطلب أو معلومات إضافية لتحديد أهلية مقدم الطلب للحصول على التأشيرة المطلوبة. وفي مثل هذه الحالات، يُخطر مقدمو الطلبات بذلك. وحيثما يتطلب الأمر معالجة إدارية، يُعاد جواز سفر مقدم الطلب إليه ويجري الاتصال به عند اكتمال المعالجة.

38 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى الجهود المتواصلة التي يبذلها بلده للتواصل مباشرة مع الاتحاد الروسي لمعالجة الشواغل المشروعة وحلها. وذكر أن الشواغل المتعلقة بالتأشيرات التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي لا تزال نتيجة مباشرة لاستمرار الاتحاد الروسي في إساءة استخدام التأشيرات الدبلوماسية كغطاء للتجسس. وقال إن قرار السلطات الروسية القاضي بالحد بقدر كبير من ملاك الموظفين في سفارة الولايات المتحدة في موسكو قد قلص بشدة القدرة على تجهيز التأشيرات. ويعد قرار إعادة تقديم طلبات للحصول على تأشيرات لأفراد سبق أن حُرِّموا من الحصول على تأشيرات لأسباب محددة أبلغت مباشرة إلى الاتحاد الروسي سببا آخر للمسائل المتعلقة بالتأشيرات. وفي حين أن الولايات المتحدة تواصل بذل كل ما في وسعها لتجهيز التأشيرات على وجه السرعة، فإن الإجراءات والقرارات التي يتخذها الاتحاد الروسي هي السبب الرئيسي لأي تأخير في إصدار تأشيرات أو عدم إصدارها. وأشار إلى أن الولايات المتحدة ليست البلد الوحيد الذي يستضيف منظمة دولية ويواجه مشاكل مع الممثلين الذين يُوفدهم الاتحاد الروسي. ويواصل الاتحاد الروسي إساءة استخدام التأشيرات الدبلوماسية في بلدان متعددة للقيام بأعمال تجسس. ولاحظ أنه على الرغم من هذه الأعمال، تواصل الولايات المتحدة إصدار الغالبية العظمى من التأشيرات المطلوبة للمندوبين الروس للعمل

المتصل بالأمم المتحدة. وذكر أن جميع التأشيرات المطلوبة قد صدرت للمندوبين الروس لحضور اجتماعات لجنة حدود الجرف القاري والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، صدرت جميع التأشيرات في الوقت المحدد للمندوبين الروس في لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي ولحضور حفل التأبين السنوي لتكريم موظفي الأمم المتحدة الذين فقدوا أرواحهم أثناء أداء واجبهم في عام 2022. ولاحظ أنه على الرغم من إصدار البلد المضيف، في الوقت المناسب، جميع التأشيرات للوفد الروسي لحضور اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها، فقد أثار ممثل الاتحاد الروسي شكوى في الفريق العامل بشأن مسائل التأشيرات، مشيراً إلى شخص واحد لم يقدم طلباً للحصول على تأشيرة لذلك الاجتماع. وأشار كذلك إلى أن وفدي جمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا قد أثارا أيضاً مسائل تتعلق بالتأشيرات في الفريق العامل. وذكر أن البلد المضيف ليس لديه سجلات لأي طلبات تأشيرة قدمها مواطنون من هاتين الدولتين لحضور ذلك الاجتماع. وفيما يتعلق بالدورة السادسة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ذكر أنه قد أصدرت تأشيرات لمقدمي الطلبات الذين لم يحرموا من قبل من الحصول على تأشيرات. وذكر أن ترشيح أفراد سبق أن حُرِّموا من الحصول على تأشيرات دبلوماسية لحضور أنشطة الأمم المتحدة ليس أمراً بناءً. ودعا الاتحاد الروسي إلى ترشيح دبلوماسيين ومندوبين لا يعترفون سوى القيام بأعمال تتصل بالأمم المتحدة أثناء وجودهم في الولايات المتحدة. وقال إن البلد المضيف أصدر لحضور تلك الدورة جميع التأشيرات لمندوبي جمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية، أو كان مستعداً لإصدارها.

39 - وذكر ممثل البلد المضيف أن بلده قد أصدر العديد من التأشيرات للحالات ذات الأولوية التي حددتها البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. ولاحظ أن البلد المضيف لا يزال يعطي الأولوية لتأشيرات حضور اجتماعات الأمم المتحدة ومناسباتها. وقال إن الأفراد الموجودين بالفعل في نيويورك ويحملون تأشيرة دبلوماسية يظلون محتفظين بمركزهم ويمكنهم القيام بعملهم على أكمل وجه. وأضاف أن البلد المضيف يواصل تجهيز عمليات التجديد على أساس تدريجي وإعطاء الأولوية لإجراءات التجديد للأفراد الذين يسافرون على نحو عاجل يتصل بالعمل.

40 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أنها تود أن تسجل اعتراضها الشديد على اتهام ممثل البلد المضيف بأن الاتحاد الروسي يسيء استخدام التأشيرات الخاصة بالأمم المتحدة لأغراض التجسس. وذكرت أن تلك الادعاءات لا تستند إلى أي أساس على الإطلاق، ولا أساس لها من الصحة، ولا تستدعي أن تنتظر فيها اللجنة. ولاحظت أن اتفاق المقر لا يتضمن أي إعفاءات من التزام البلد المضيف بإصدار التأشيرات. وقالت إن هناك قرارات صادرة من اللجنة وبيانات قدمها المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن التزام البلد المضيف بإصدار تأشيرات بموجب اتفاق المقر. وأكدت أنه لا يوجد معيار يتعلق بعدد طلبات الحصول على التأشيرات ولا مبررات لأهلية مقدم الطلب. وفيما يتعلق بالموظفين القنصليين في سفارة الولايات المتحدة في موسكو، قالت إن الاتحاد الروسي لم يضع أي قيود على عدد الأشخاص العاملين في القسم القنصلي بالسفارة وأن المجال متاح أمام الولايات المتحدة لزيادة عدد الموظفين العاملين في ذلك القسم. وكشّرت تأكيد أن رئيس الوفد الروسي لم يحصل على تأشيرة لحضور الدورة السادسة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وتساءلت عن سبب

عدم إصدار التأشيرة. ولاحظت أيضا أن 22 شخصا ينتظرون الحصول على تأشيرات للأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، وأعربت عن أملها في أن تصدر تلك التأشيرات قريبا.

41 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المعلومات المتعلقة بتكوين وفد بلده الذي يعتمزم المشاركة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة قد أرسلت إلى البلد المضيف في الوقت المناسب. وقال إن الحديث عن الأرقام والنسب المئوية فيما يتعلق بالتأشيرات قد يُعطي الانطباع بإحراز تقدم. وذكر أنه على الرغم من الموافقة على غالبية التأشيرات لأعضاء وفد بلده، فإن هناك تأشيرة واحدة لا تزال عالقة. وأشار إلى ضيق الوقت، فقال إن تأخر الموافقة على التأشيرات من المرجح أن يسبب مشاكل في السفر في الوقت المناسب.

42 - وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى البيان الذي أدلى به وفد بلده في الجلسة السابقة للجنة. وقال إن البلد المضيف يتعمد إساءة تفسير نص اتفاق المقر. وأشار إلى أن تفسير الاتفاقات الدولية ينبغي أن يجري بحسن نية. وينبغي ألا يكون للاعتبارات الثنائية أي تأثير على إصدار التأشيرات من البلد المضيف لوفود الدول الأعضاء. وفي الماضي، لم تكن هناك قيود مفروضة على وفود حكومة بلده لحضور اجتماعات الأمم المتحدة ولا على موظفي البعثة. وكانت تُصدر لهم تأشيرات دخول متعددة لفترات طويلة من الزمن وكانوا يتمتعون بحرية التنقل في جميع أنحاء الولايات المتحدة. وأكد أن الحالة الراهنة إزاء وفد بلده تعكس الانتقائية والاعتبارات الثنائية التي يستخدمها البلد المضيف كأساس لفرض قيود على التأشيرات والسفر. وذكر أن إصدار التأشيرات هو التزام على البلد المضيف وأن وفد بلده يتساءل عما إذا كان ثمة أساس قانوني لفرض قيود على السفر.

باء - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: القيود على السفر

43 - في الجلسة 308، أبلغ ممثل الاتحاد الروسي للجنة بأن البلد المضيف قد فرض في كانون الأول/ديسمبر 2022 قيودا جديدة على حرية تنقل أعضاء بعثة بلده وموظفي الأمانة العامة الذين هم من مواطني الاتحاد الروسي. وقال إن إجراء الإخطار بالسفر خارج دائرة نصف قطرها 25 ميلا تم تغييره تعسفيا إلى إجراء إذن. كما لاحظ أن البلد المضيف قد رفض جميع طلبات السفر خارج الدائرة البالغ نصف قطرها 25 ميلا دون إيضاح. ولاحظ أن البلد المضيف لا يُطبق قيود السفر إلا على ممثلي دول معينة، وهو ما وصفه بأنه تمييزي. ودعا الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى الاحتجاج على هذه المسألة لدى البلد المضيف.

44 - وأشار ممثل كوبا إلى أن الوفود المتأثرة تطرح مرارا شواغل مماثلة، دون أن يجري حل الكثير منها على الإطلاق. وقال إنه من المعروف جيدا أن البلد المضيف يواصل فرض قيود تعسفية على حركة دبلوماسيي دول أعضاء مُعيّنة وأفراد أسرهم، بما في ذلك وفود رفيعة المستوى. وأشار إلى أن تلك القيود التعسفية والتمييزية تُنافي القانون الدولي، ولا يمكن فرضها على أي دولة عضو، وتضُرّ بقدرة الدبلوماسيين على أداء مهامهم. وأبلغ اللجنة بأنه نتيجة لتلك القيود، يجد أبناء الدبلوماسيين الكوبيين أنه يستحيل عليهم المشاركة في أنشطة خارجة عن المناهج الدراسية خارج مانهاتن.

45 - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن الوفود تشهد كل عام مزيدا من التدهور في معالجة البلد المضيف للمسائل المعروضة على اللجنة. وأشار إلى العدد الكبير من القيود المفروضة وإلى اعتقاد البلد المضيف بأنه يمثل لالتزاماته بموجب اتفاق المقر. وأشار إلى تعييد السفر في دائرة يبلغ نصف قطرها

25 ميلا وذكر أن بعض المندوبين يُعاملون كمهاجرين غير شرعيين. وقال إنه، نظرا للمشاكل المتعلقة بالتأشيرات، ولا سيما إصدار تأشيرات الدخول لمرة واحدة، لم يتمكن بعض المندوبين من السفر إلى بلدانهم الأصلية، نظرا للأطر الزمنية والإجراءات المرهقة. ولاحظ أن القيود التي نوقشت في اللجنة قد فُرضت على بعض الوفود دون غيرها، بما يتعارض مع اتفاق المقر. وأشار إلى البندين 11 و 13 من اتفاق المقر وقال إن البلد المضيف يسيء تفسير تلك الأحكام وغيرها من أحكام الاتفاق ويُسيء معاملة وفود مُعيّنة.

46 - وقال ممثل البلد المضيف إن بلده يمثل لالتزاماته بعدم فرض عوائق على المرور العابر من منطقة المقر وإليها، حتى يتمكن الدبلوماسيون والممثلون والمندوبون من أداء واجباتهم الرسمية في الأمم المتحدة. وأشار إلى أن أعضاء البعثات الدائمة يتمتعون بإمكانية الوصول الكامل وغير المُقيّد إلى منطقة المقر. وذكر أن البلد المضيف غير ملزم بالسماح بأي سفر داخل الولايات المتحدة ويمكنه أن يضع أو يشدّد ضوابط السفر أو أن يخفّفها أو يرفعها، وهو ما يتماشى مع التزاماته بصفته البلد المضيف. ولاحظ التعديل الذي أُدخل مؤخرا على متطلبات مراقبة السفر لأعضاء البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية. وشدّد على أن البلد المضيف يقوم باستمرار بتقييم جميع ضوابط السفر ويُعدّلها حسب الاقتضاء.

47 - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى بيان ممثل البلد المضيف ولاحظ أن توصيات اللجنة واضحة من حيث إنّه يلزم رفع القيود المتبقية. وقال إن التعليقات المتصلة بالحق في فرض قيود جديدة أو تعزيز القيود القائمة تشكل تجاهلا صارخا لالتزامات البلد المضيف وتوصيات اللجنة والجمعية العامة.

48 - وشدّد ممثل كوبا على أن فرض البلد المضيف قيودا على حركة أعضاء البعثات الدائمة يُشكل انتهاكا لالتزاماته. ولاحظ أن المسألة قد أُثيرت مرارا وتكرارا في اللجنة، إضافة إلى المشاورات الثنائية مع البلد المضيف. وأشار إلى أنه قد فُرضت قيود إضافية على الحركة ضد الدبلوماسيين الكوبيين في أيلول/سبتمبر 2019 وأنها لا تزال سارية منذ ذلك الحين. وأعرب عن التضامن مع سائر الوفود التي عرضت على اللجنة شواغل مماثلة. وشدّد على أن وفد بلده لا يزال منفتحا على الحوار ولكنه لا يتلقى ردا كافيا من البلد المضيف على هذه المسألة وغيرها من المسائل ويُضطر لعرض تلك المسائل على اللجنة.

49 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تضامنه مع وفدي كوبا والاتحاد الروسي وتأييده لهما. وأيدّ التعليقات التي أدلى بها ممثلا هذين الوفدين خلال اجتماع اللجنة. وأشار إلى التعليقات التي أدلى بها ممثل البلد المضيف وذكر رأي بلده في أن أي قيود على الحركة، بغض النظر عن نصف قطرها أو مبرراتها، تعدّ انتهاكا لاتفاق المقر.

50 - وكرّر ممثل جمهورية إيران الإسلامية موقف وفد بلده واعتراضه المستمر فيما يتعلق بقيود السفر. وذكر أن القيود التي يفرضها البلد المضيف على السفر غير عادلة وتمييزية وذات دوافع سياسية.

51 - وفي الجلسة 309، وجّهت ممثلة الاتحاد الروسي انتباه اللجنة إلى أن البلد المضيف قد شرع في تطبيق قيود على سفر كبار الدبلوماسيين وأن الإجراءات أصبح يقوم على تقديم طلب. وذكرت أن جميع طلبات السفر خارج دائرة نصف قطرها 25 ميلا قد رُفضت. وأكدت أن تصرفات البلد المضيف تمييزية وتعدّ انتهاكا لقواعد القانون الدبلوماسي. وأشارت إلى الفقرة 144 (ك) من التقرير السابق للجنة (A/77/26) وذكرت أن إجراءات البلد المضيف تتعارض مع موقف اللجنة. كما أشارت إلى البيان الذي أدلى به المستشار القانوني في اجتماع اللجنة المعقود في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (A/AC.154/415).

52 - وكّرر ممثل كوبا الشواغل التي أثارها ممثلا الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وكّرر موقف وفد بلده فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحركة. وذكر أن الدبلوماسيين الكوبيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة لا يزالون يواجهون قيودا تعسفية وتمييزية على الحركة تعوق قدرتهم على أداء مهامهم على الوجه الأكمل. وذكر أن تلك القيود على الحركة قيود غير قانونية تُنافي القانون الدولي. ودعا اللجنة إلى مساءلة الولايات المتحدة عن انتهاكاتها لالتزاماتها بصفتها البلد المضيف.

53 - وكّرر ممثل جمهورية إيران الإسلامية اعتراضات وفد بلده المستمرة والمتواصلة على قيود السفر التي يفرضها البلد المضيف على موظفي بعثة بلده وأسرههم لأنها غير عادلة وتمييزية وذات دوافع سياسية.

54 - وكّرر ممثل البلد المضيف موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بضوابط السفر، موضّحا أن تلك التدابير تتسق مع التزامات بلده بعدم فرض عوائق على المرور العابر من منطقة المقر وإليها، حتى يتسنى للدبلوماسيين والممثلين والمندوبين أداء واجباتهم الرسمية في الأمم المتحدة. ولاحظ أن أعضاء البعثات الدائمة يتمتعون بإمكانية الوصول الكامل وغير المقيد إلى منطقة المقر. وذكر أن البلد المضيف غير ملزم بالسماح بأي سفر داخل الولايات المتحدة ويمكنه أن يضع أو يشدّد ضوابط السفر أو أن يخفّف تلك الضوابط أو أن يرفعها ويظل ممثلا لالتزاماته بصفته البلد المضيف.

55 - وفي الجلسة 310، أشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى قرارات الجمعية العامة 195/74 و 146/75 و 122/76 و 114/77 فيما يتعلّق بعمل اللجنة. وأشارت إلى الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 114/77 ولاحظت أن البلد المضيف قد شدّد قيود السفر المطبّقة على بعثة بلدها. وذكرت أن إجراء الإخطار بالسفر خارج دائرة نصف قطرها 25 ميلا مركزها ميدان كولومبوس سيركل قد تغيّر إلى شرط بمنح الإذن وأن القيود المفروضة على السفر قد وسّعت نطاقها لتشمل فئة أكبر من الموظفين، بمن فيهم نواب الممثل الدائم، الذين يضطلعون بمهام تمثيلية. وأبلغت اللجنة بأنه، اعتبارا من عام 2022، لم تجر الموافقة على أي طلبات للسفر خارج المنطقة التي يبلغ نصف قطرها 25 ميلا. وأشارت إلى البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف في الجلسة السابقة للجنة والذي أشار فيه إلى أن البلد المضيف يحتفظ بحقه في فرض قيود على السفر أو رفعها. وذكرت أن البلد المضيف لا يُحقق في الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المقر أو الامتثال لقرارات الجمعية العامة فحسب، بل أشار بوضوح إلى أنه لا ينوي أن يفعل خلاف ذلك في المستقبل.

56 - وشدّد ممثل كوبا على أهمية معالجة الشواغل التي تُعرب عنها الوفود المتأثرة في اللجنة. واعترف بالخطوة التي اتخذها البلد المضيف في رفع القيود الفريدة للغاية على الحركة التي طُبّقت منذ النصف الثاني من عام 2019 على الدبلوماسيين الكوبيين لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وذكر أن القيود المفروضة على السفر لا تزال سارية، مما يحد من حركة أفراد بعثة بلده في إطار دائرة نصف قطرها 25 ميلا مركزها ميدان كولومبوس سيركل، مما يشكل معاملة تمييزية، في انتهاك لالتزامات الولايات المتحدة بصفتها البلد المضيف بموجب اتفاق المقر.

57 - وأبلغ ممثل البلد المضيف اللجنة أنه منذ الاجتماع السابق للجنة، تم تحديث ضوابط السفر المطبّقة على أعضاء البعثة الدائمة لكوبا ومُعاليمهم، وأنهم يستطيعون الآن التحرك داخل منطقة نصف قطرها 25 ميلا مركزها ميدان كولومبوس سيركل.

58 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن الولايات المتحدة ملزمة بعدم فرض عوائق على المرور العابر من منطقة المقر وإليها، حتى يتمكن الدبلوماسيون والموظفون والممثلون والمندوبون من أداء واجباتهم الرسمية

في الأمم المتحدة. وذكر أن الولايات المتحدة تمتثل امتثالاً تاماً لذلك الالتزام. وأشار إلى أن الولايات المتحدة ليست ملزمة بالسماح بأي سفر داخل الولايات المتحدة. وذكر أن البلد المضيف يواصل تقييم جميع ضوابط السفر وتعديلها بحسب الحاجة. وشدد على أن ضوابط السفر لا تحول دون الوصول إلى منطقة المقر.

59 - وبالإشارة إلى البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف بشأن حق بلده في فرض قيود على السفر، ذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن هناك موقفاً واضحاً بخلاف ذلك أعرب عنه كل من الجمعية العامة والمستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن المسألة. وخلصت إلى أن هناك، من ثم، منازعة قانونية يجب حلها بموجب اتفاق المقر.

60 - وذكر ممثل كوبا أن مسألة تقييد الحركة ظلت تُناقش في اللجنة لوقت طويل. وكرّر تأكيد اعتراف البعثة الدائمة لبلده برفع البلد المضيف بعض القيود المفروضة على سفر الدبلوماسيين الكوبيين. وأشار إلى أن بلده قد أثار المسألة في اللجنة وقدم إشارات انتقادية إلى المنطقة التي يبلغ نصف قطرها 25 ميلاً في الماضي. وأكد أن القيود المتبقية على الحركة هي مثال على المعاملة التمييزية وانتهاك لمسؤوليات الولايات المتحدة بصفقتها البلد المضيف. وشدد على أن القيود تتنافى مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتتعارض مع القانون الدولي.

جيم - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: الإعفاء من الضرائب

61 - في الجلسة 310، ذكرت ممثلة الصين أن إعفاء ممثلي الدول الأعضاء من الضرائب حق هام منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وقالت إن صلاحية بطاقة الإعفاء الضريبي التي يصدرها البلد المضيف ينبغي أن تتطابق مع فترة إقامة الفرد، لتقادي أي عناء ينجم عن قصر الأجل الزمني. وأعربت عن توجّعها أن يولي البلد المضيف اهتماماً لهذه المسألة وأن يعالجها على النحو المناسب.

دال - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها

62 - في الجلسة 308، قال ممثل كوبا إن الاحتجاجات العدائية خارج البعثة الدائمة لكوبا لا تزال تُنظّم وإن سلطات البلد المضيف لم تتخذ أي إجراءات لتمكين موظفي البعثة من أداء مهامهم. وأشار إلى أن الاحتجاجات استمرت في الإخلال بأمن البعثة والتدخل في بيئة عملها وتعريض سلامة أعضائها وأسره، بمن فيهم الأطفال، للخطر. وأشار إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وذكر أن البلد المضيف ملزم بموجب القانون الدولي باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية البعثات الدائمة من أي اقتحام أو ضرر. وذكر أن بلده لا يزال يشعر بخيبة أمل عميقة إزاء المسائل القائمة وطلب أن تظل اللجنة على علم بتواصل مكتب الشؤون القانونية مع سلطات البلد المضيف فيما يتعلق باتفاق المقر.

63 - وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة تأخذ على محمل الجد التزامها باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني أي بعثة دبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر ولمنع أي إخلال بأمن البعثة. وذكر أن مكتب الأمن الدبلوماسي في وزارة خارجية الولايات المتحدة ينسق مع إدارة شرطة مدينة نيويورك لضمان أن تتلقى أي احتجاجات أو مظاهرات معروفة تغطية شُرطية كافية. وحثّ البعثات على التواصل

مع بعثة بلده إذا كانت على علم باحتجاج مقرّر. وأشار إلى أن قسم شؤون البلد المضيف التابع لبعثة الولايات المتحدة على اتصال منتظم بالبعثات الدائمة المتأثرة في هذا الصدد. وأشار إلى أن الاحتجاج السلمي، في البلد المضيف، حق دستوري وذكر أنه لا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولا اتفاق المقر يقتضيان من الدولة المستقبلة أن تتخذ إجراءات لمنع التعبير عن الرأي العام أو حظر المظاهرات السلمية. وقال إنه إذا أثار حدث ما شواغل بشأن خطر وشيك على بعثة دائمة أو على أمن أو سلامة موظفيها أو عملياتها، ينبغي أن يقوم أحد أعضاء البعثة بالاتصال بالرقم الهاتفي 911 لتيسير الاستجابة الفورية من السلطات المحلية، ثم الاتصال بمكتب الأمن الدبلوماسي.

64 - وأشار ممثل كوبا إلى البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف ولاحظ أنه، على الرغم من أن بعثة بلده قد أخلت المسائل المطروحة إلى البلد المضيف وأثارها في اللجنة، فإنها لا تزال تواجه مشاكل مماثلة فيما يتعلق بأمن مبانيها. وقال إنه لا يشكك في الحق في الاحتجاج السلمي في البلد المضيف. وأشار إلى أن بلده قد أعرب عن موقفه في عدة رسائل موجّهة إلى البلد المضيف وفي اللجنة. وذكر أن المحتجين قد أقاموا أنشطتهم عند مدخل ومخرج البعثة الدائمة لكوبا. وأشار إلى أن الاحتجاجات قد بلغت، في الماضي، مستويات أكثر إثارة للقلق، حيث أعاق المتظاهرون الوصول إلى مبنى البعثة، واستخدموا مكبرات عالية الصوت، وأظهروا إشارات سلوك عدواني، وهددوا شفويا باستخدام الأسلحة النارية والسكاكين ضد موظفي البعثة. وذكر أن بعض الاحتجاجات العدائية كانت لها عواقب وخيمة في الماضي وأدت إلى إصابات بدنية ضد دبلوماسيين كوبيين على أراضي الولايات المتحدة. ودعا البلد المضيف إلى إيلاء الاهتمام الواجب للمسألة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار حوادث أمنية من هذا القبيل.

65 - وكرّر ممثل جمهورية إيران الإسلامية موقف وفد بلده بشأن مسألة سلامة البعثات وأمنها. وشدد على أن الغرض الأساسي من اتفاق المقر هو توفير أساس لعمل الأمم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها. وأعرب عن التضامن مع البعثة الدائمة لكوبا إزاء المسائل المستمرة التي تواجهها. وأبلغ اللجنة باحتجاجات مماثلة نُظمت في الشهر الماضي بالقرب من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية، وكذلك عند مقر إقامة الممثل الدائم، وصفها بأنها مُعرقلة للعمل ومزعجة. وأحاط علما بتعهد البلد المضيف بالتزاماته ذات الصلة وبحقوق الإنسان. وطلب أن يتخذ البلد المضيف أيضا بعض الإجراءات للحفاظ على حقوق موظفي البعثات الدائمة. وذكر أن بعض أنشطة المحتجين تتنافى مع الصكوك الدولية وقوانين البلد المضيف ولوائحه. وأعرب عن قناعة وفد بلده بأنه يتعين على البلد المضيف أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعرّض عمل البعثات والحياة الطبيعية لموظفيها للخطر.

66 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى عدم الرضا الذي أعرب عنه وفد بلده في الجلسة السابقة للجنة بشأن إجراءات الفحص الإضافية للممثلين الإيرانيين لدى الأمم المتحدة لدى صعودهم على متن الطائرة في مطار فيينا الدولي. وذكر أن إجراءات الفحص لا تُشَدّد إلا فيما يتعلق بأعضاء بعثة بلده المغادرين من مطار جون ف. كينيدي الدولي إلى جمهورية إيران الإسلامية. وكرّر طلب وفد بلده الموجّه إلى البلد المضيف بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام وكرامة جميع الممثلين الإيرانيين الذين يسافرون إلى اجتماعات الأمم المتحدة ويعودن منها.

67 - وفي الجلسة 309، كرّر ممثل كوبا موقف وفد بلده بأن سلطات البلد المضيف لم تتخذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق باستمرار الاحتجاجات العدائية خارج البعثة الدائمة لكوبا بغية تمكين موظفي البعثة من أداء مهامهم في أمان. وذكر أن الاحتجاجات لا تزال تُعرّض للخطر سلامة موظفي البعثة وأسره، بمن

فيهم الأطفال. وأشار إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، تطلبان من الولايات المتحدة الوفاء بعدة التزامات بصفتها الدولة المضيفة. وذكر أن المنظمة لا يمكن أن تكون متواطئة في تكرار إخفاق البلد المضيف في الامتثال لالتزاماته. ودعا الأمين العام إلى ممارسة سلطته وضمان احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وأشار إلى الأهمية القصوى لضمان أن تتاح للوفود المشاركة الكاملة الواجبة لجميع أعضاء الأمم المتحدة في أعمال المنظمة، دون تمييز. وطلب أن يتواصل إطلاع اللجنة على آخر المستجدات فيما يتعلق بتواصل مكتب الشؤون القانونية مع سلطات البلد المضيف فيما يتصل باتفاق المقر.

68 - وشدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أن الغرض الأساسي من اتفاق المقر هو إرساء أساس لحسن سير عمل الأمم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها. وأعرب عن تضامن وفد بلده مع البعثة الدائمة لكوبا بشأن المسائل التي تواجهها فيما يتعلق بأمن البعثة الدائمة. وأشار إلى أن وفد بلده قد واجه قبل عدة أشهر احتجاجا مزعجا مماثلا. وذكر أنه يتعين على سلطات البلد المضيف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير عمل البعثات الدائمة والحياة الطبيعية لموظفيها.

69 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن أعضاء الوفود الحكومية لحضور اجتماعات الأمم المتحدة كثيرا ما يخضعون لفحص أمني إضافي عند صعودهم إلى الطائرة في مطار فيينا الدولي المتجهة إلى مطار جون ف. كينيدي الدولي في نيويورك ونكر بالاستياء الشديد الذي أعرب عنه وفد بلده بشأن هذه المسألة في الاجتماعات السابقة للجنة. وأشار إلى أن إجراءات من هذا القبيل تحدث أيضا عند المغادرة من مطار جون ف. كينيدي الدولي. وكرّر مرة أخرى طلب وفد بلده الموجّه إلى البلد المضيف بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام وكرامة جميع الممثلين الإيرانيين لدى وصولهم إلى الولايات المتحدة ومغادرتهم لها.

70 - وذكرت ممثلة فرنسا أنه قد نُظمت احتجاجات بالقرب من مباني البعثة الدائمة لفرنسا وأن الأمر متروك للبلد المضيف لتقييم مستوى التهديد، على نحو متوازن مع حرية الاحتجاج. وأعربت عن اعتقادها بأن البلد المضيف يتصرف بشأن هذه الشواغل بحسن نية، ولاحظت من بيان ممثل البلد المضيف أن بلده قد طبّق هذا التقييم على الاحتجاجات أمام البعثة الدائمة لكوبا.

71 - وأشار ممثل كوبا إلى أن وفد بلده قد أثار في الماضي مسألة أمن البعثات الدائمة في اللجنة. ولاحظ أن المسائل التي تواجهها بعثة بلده لا تتصل بالحق في الاحتجاج وإنما تتعلق بحماية البعثات الدائمة. وذكر أن وفد بلده مستعد لتقديم معلومات إضافية إلى الوفود المهتمة ويدعوها إلى زيارة بعثة بلده لفهم الوضع على نحو أفضل. وأشار إلى أن البعثة الدائمة لكوبا لا تتألف من مكاتب فحسب، بل تشمل أيضا أماكن إقامة الموظفين الدبلوماسيين، بمن فيهم الأطفال وغيرهم من أفراد الأسر. وأشار إلى أنه، نظرا لاستمرار الاحتجاجات، فهناك مسائل أمنية تتعلق بالدخول إلى البعثة والخروج منها. وأشار إلى الشواغل الأخرى التي أعرب عنها وفد بلده في الاجتماعات السابقة للجنة مثل لغة التهديد التي يستخدمها المحتجون. وأشار أيضا إلى أعمال العنف التي ارتكبت في الماضي ضد المقررين الدبلوماسيين لكوبا في إقليم الولايات المتحدة، في مدينة نيويورك وواشنطن العاصمة.

72 - وأوضحت ممثلة فرنسا أنها لا تُشكك في وجود صعوبات في تنفيذ اتفاق المقر. واعترفت بالجهود التي يبذلها البلد المضيف في مواصلة الحوار مع الدول الأعضاء المتأثرة وشجعت على مواصلة الحوار. وكرّرت أنه،

في الحالات التي كانت توجد فيها احتجاجات بجوار البعثة الدائمة لفرنسا، قد قام البلد المضيف بتقدير المخاطر واتخاذ ما يلزم من إجراءات، وأشارت إلى أن البلد المضيف يحتاج أيضا إلى حماية حرية الاحتجاج.

73 - وذكر ممثل كوبا أن التدابير اللازمة لحماية مباني بعثة بلده هي تدابير وقائية في طبيعتها. وأشار إلى المسائل المتعلقة بأمن المباني الدبلوماسية لكوبا في الولايات المتحدة والتي أثرت في الماضي، وأكد أن المناقشة في اللجنة ليست ذات طابع نظري أو أكاديمي، بل هي مناقشة تتعلق بالوقائع والأدلة. وأشار إلى أن على البلد المضيف التزامات معينة وأنه بالإضافة إلى الحق في الاحتجاجات السلمية، هناك أيضا معاهدات قائمة تنص على حماية المباني الدبلوماسية. وشدد على أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي أعمال عنف.

74 - وفي الجلسة 310، أشار ممثل كوبا إلى المعلومات التي قدمها وفد بلده إلى اللجنة في جلساتها السابقة بشأن الاحتجاجات التي تجري أمام مباني البعثة الدائمة لكوبا. وأشار إلى أن تلك الاحتجاجات أثرت على عمل البعثة الدائمة وعرضت للخطر سلامة وأمن موظفيها وأفراد أسرهم، بمن فيهم الأطفال. وأشار إلى أنه تقع على البلد المضيف التزامات ذات صلة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وهي التزامات يُخفق في الوفاء بها.

75 - وشددت ممثلة الصين على أنه ينبغي لممثلي الدول الأعضاء أن يتمتعوا، في ممارستهم لواجباتهم وأثناء رحلاتهم إلى أماكن انعقاد الاجتماعات ومنها، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم، بما في ذلك حرمة الشخص، والحق في إعفاء أمتعته الشخصية من التفتيش، والحق في إرسال المستندات واللوازم الرسمية وتلقيها. وشددت على أنه يجب احترام تلك الحقوق والامتيازات.

76 - وأشارت ممثلة الصين إلى أن المنطقة المحيطة بالشارع 35 الشرقي والجادة الأولى حيث توجد البعثة الدائمة للصين ظلت قيد الإصلاح والتشييد لفترة مطوّلة من الزمن. ولاحظت أن الطرق في تلك المنطقة كثيرا ما تكون مغلقة. وتؤثر هذه الحالة تأثيرا خطيرا على التدفق السلس لحركة المرور في جميع أنحاء المنطقة وتتسبب في عناء ومخاطر أمنية للأشخاص الذين يدخلون المنطقة ويخرجون منها. وأعربت عن أملها في أن يحث البلد المضيف السلطات المحلية على التعجيل بأعمال التشييد وإكمالها في أقرب وقت ممكن.

77 - وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة تأخذ على محمل الجد التزامها باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات الدبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر، ولمنع أي إخلال بأمن البعثات. ولاحظ أن مكتب الأمن الدبلوماسي التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة يقيم تنسيقا وثيقا مع إدارة شرطة مدينة نيويورك بشأن جميع المسائل الأمنية، لضمان أن تتلقى أي احتجاجات أو مظاهرات معروفة الدعم الكافي من الشرطة. وشجّع البعثات الدائمة على الاتصال بقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالاحتجاجات المقررة التي قد تكون البعثة الدائمة على علم بها. وفي الحالات التي تُشكّل فيها مظاهرة ما خطرا مباشرا على سلامة أو أمن موظفي بعثة دائمة أو عملياتها، فقد شجّع البعثة الدائمة المتأثرة على الاتصال بالرقم 911 لتيسير الاستجابة الفورية من السلطات المحلية ثم الاتصال بمكتب الأمن الدبلوماسي. وأشار إلى أن الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك الحق في الاحتجاج، هو حق دستوري في الولايات المتحدة. وأشار كذلك إلى أنه لا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولا اتفاق المقر يطلبان من الدولة المستقبلية منع التعبير عن الرأي العام أو حظر المظاهرات السلمية.

- 78 - وكّرر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الشواغل التي أعربت عنها ممثلة الصين. ولاحظ بجزع وقلق أن ثمة أعمال بناء تجري حول محيط البعثة الدائمة لبلده، في الشارع 46 الشرقي، بين الجادتين الأولى والثانية. وأشار إلى أنه خلال السنوات الست أو السبع الماضية، كان هناك ميل إلى القيام بأعمال بناء حول البعثة الدائمة لبلده في أثناء الأسبوع الرفيع المستوى. وطلب من البلد المضيف أن ينظر في هذه المسألة.
- 79 - وأشار ممثل كوبا إلى أن وفد بلده ما فتئ يثير شواغل في اجتماعات اللجنة بشأن أمن البعثة الدائمة لبلده. وذكر أن وفد بلده لا يُشكك في الحق في التجمع السلمي، بل يُشكك في السلوك المحدد للمتظاهرين والطريقة غير الملائمة التي تجري بها الاحتجاجات. وقال إن البعثة الدائمة لبلده قد بعثت بعدة رسائل إلى البلد المضيف بشأن هذه المسألة. وأكد أن هناك مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن يتخذها البلد المضيف لمنع أي نشاط قد يُعرض للخطر السلامة البدنية للدبلوماسيين وأمن مباني البعثة الدائمة لكوبا.
- 80 - وقالت ممثلة لمكتب عمدة مدينة نيويورك للشؤون الدولية في وفد البلد المضيف إن مكتبها لا علم لديه بشواغل البناء ودعت الممثلين إلى الاتصال بمكتبها طلبا للمساعدة.

هاء - مسائل أخرى

1 - الأعمال المصرفية

- 81 - في الجلسة 308، أعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديره للدعم المقدم من قسم شؤون البلد المضيف التابع لبعثة الولايات المتحدة. وذكر أن المسائل الحقيقية وحلولها تقع على عاتق حكومة البلد المضيف. وشدد على أن قيام البلد المضيف على نحو غير قانوني بفرض تدابير قسرية انفرادية يُشكل انتهاكا مستمرا لاتفاق المقر. وأشار إلى تعليق حقوق التصويت لبلده في الجمعية العامة ولاحظ أن بلده لديه موارد كافية لدفع ما عليه من مستحقات للمنظمة. وقال إن البلد المضيف لم يقدم بعد ردا بشأن إنشاء مسار آمن لتحويل الأموال اللازمة لهذا الغرض.
- 82 - وكّرر ممثل البلد المضيف الإعراب عن استعداد بلده لحل المسائل المصرفية للبعثات الدائمة المتأثرة. وأشار إلى أن قسم شؤون البلد المضيف التابع لبعثة الولايات المتحدة يعمل بشكل روتيني مع البعثات الدائمة لمحاولة حل المسائل الناشئة، وحث الوفود على الاتصال مباشرة بقسم شؤون البلد المضيف بتفاصيل أي مسائل في أقرب وقت ممكن.
- 83 - في الجلسة 310، ذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن عدم اتخاذ البلد المضيف أي إجراء لا يزال يحول دون ممارسة حكومة بلده حقها في التصويت في الجمعية العامة، على الرغم من أن لديها الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة.
- 84 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لم تُثر أي مسائل مصرفية مع قسم شؤون البلد المضيف التابع لبعثة الولايات المتحدة في الماضي القريب. وشجّع البعثة الدائمة على إبلاغ قسم شؤون البلد المضيف مباشرة بأي شواغل تتعلق بالمعاملات المصرفية.
- 85 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه يود أن يؤكد، ردا على البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف، أن وفد بلده دأب على إثارة أسئلة في اللجنة بشأن المسائل المصرفية التي تعنيه، بما في ذلك في مراسلات رسمية تتضمن طلبات محددة للحل.

2 - ممتلكات بعثة

- 86 - في الجلسة 308، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى الموقف الثابت منذ أمد بعيد لوفد بلده فيما يتعلق باستيلاء البلد المضيف بصورة غير مشروعة على العقار التابع للبعثة والكائن في أبر بروكفل، وقال إنه عمل فطيع ينتهك الامتيازات والحصانات المرتبطة بذلك العقار، وهو ما اعترف به البلد المضيف منذ عقود.
- 87 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى موقف الولايات المتحدة القائل بأن إغلاق العقار الترفيهي التابع للاتحاد الروسي والكائن في أبر بروكفل مسألة ثنائية لا تتعلق بدور الولايات المتحدة بصفتها البلد المضيف.
- 88 - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى موقف بلده فيما يتعلق بالعقار الدبلوماسي للاتحاد الروسي في أبر بروكفل الذي لا يعتبره مسألة ثنائية.
- 89 - وفي الجلسة 309، كرّرت ممثلة الاتحاد الروسي موقف وفد بلدها فيما يتعلق باستيلاء البلد المضيف غير المشروع على عقار البعثة الكائن في أبر بروكفل. وأشارت إلى الفقرة 144 (و) من التقرير السابق للجنة (A/77/26) وأكدت أن البلد المضيف لم يُنفذ توصيات اللجنة.
- 90 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى موقف الولايات المتحدة بأن المسائل التي أثارها ممثلة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالعقار الكائن في أبر بروكفل ينبغي أن تعالج على نحو ثنائي وليس في إطار اللجنة.
- 91 - وفي الجلسة 310، أشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 114/77 وأبلغت اللجنة بأن بلدها لا يزال محروما من الوصول إلى العقار الكائن في أبر بروكفل. واستفسرت من البلد المضيف عن حالة العقار نظرا إلى الفترة الزمنية المُطوّلة التي لم يقم خلالها أعضاء بعثة بلدها بزيارته.
- 92 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن إغلاق العقار الترفيهي التابع للاتحاد الروسي في أبر بروكفل مسألة ثنائية ولا تتعلق بدور الولايات المتحدة بصفتها البلد المضيف. وأكد أنه لا يوجد لا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولا في اتفاق المقر ما ينص على أي حق أو حماية للعقارات الترفيهية التي قد تستخدمها بعثة دائمة. ولاحظ أن الطابع الثنائي للمسألة يتجلى في عدم وجود بعثة دائمة أخرى تمتلك عقارات ترفيهية من هذا الطابع وقد مُنحت امتيازاً من هذا القبيل.
- 93 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن العقار الكائن في أبر بروكفل مملوك للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي، وقد اشتراه الممثل الدائم للاتحاد الروسي. وشكّكت في موقف البلد المضيف في تصوير المسألة على أنها مسألة ثنائية، وأشارت إلى أن جميع المسائل، بما فيها المسائل المتصلة بالممتلكات، ينبغي أن تُعالج على النحو المناسب من خلال التحكيم، بحسبما هو منصوص عليه في اتفاق المقر.

3 - البند 21 من اتفاق المقر

- 94 - في الجلسة 308، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 114/77 وأشار إلى أن اللجنة وافقت أولاً على العبارة المتعلقة بالفترة "المعقولة والمحددة زمنياً" في عام 2019، وذكر أن جميع الفترات التي يمكن اعتبارها معقولة قد انقضت. وقال إن هذه المسائل لم تحل، بل هي تزداد سوءاً. وذكر أن البلد المضيف جعل الوفاء بالتزاماته في إطار اتفاق المقر متوقفاً على حالة علاقاته الثنائية مع الاتحاد الروسي، وهو ما يتعارض مع اتفاق المقر. وذكر أن بلده يتوقع التعجيل بالشروع في التحكيم بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

95 - وأدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة. وشكر الرئيس على اتباعه نهجا أكثر شمولاً وشفافية لقيادة المشاورات والتفاوض بشأن توصيات اللجنة واستنتاجاتها، على النحو المبين في التقرير السابق للجنة (A/77/26). وأعرب عن أمله في أن تستمر هذه الممارسة وأن تتحسن في المستقبل. وذكر أنه على الرغم من نجاح اللجنة في معالجة بعض المسائل، ولا سيما فيما يتعلق بضمان حماية وأمن مقر المنظمة والبعثات الدائمة المعتمدة لديها وموظفيها، لا تزال هناك مسائل أخرى تنتظر الحل. وأشار إلى المسائل المتعلقة بإصدار التأشيرات وتجديدها، بما في ذلك القيود التي تفرضها تأشيرات الدخول لمرة واحدة، والقيود المفروضة على التنقل، والمسائل المصرفية، وحرمة الممتلكات الدبلوماسية. وأشار إلى الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 114/77 وذكر أن المسائل المتكررة والمنهجية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر لا تزال تعوق قدرة بعض الدول الأعضاء، بما فيها بعض أعضاء مجموعة الأصدقاء المدافعين عن الميثاق، على الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية وتحقيق مقاصد المنظمة. وذكر أن هذه الحالة تمييزية وتنتهك الميثاق. وشدد على أن امتياز استضافة مقر الأمم المتحدة ينبغي ألا يُستخدم لخدمة جداول أعمال سياسية ضد مجموعة معينة من البلدان. وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام بهدف حل المسائل المتعلقة مع السلطات المختصة في البلد المضيف. وقال إنه بعد مضي فترة زمنية أكثر من معقولة، لم يتم خلالها التوصل إلى حلول ملموسة وعملية وحقيقية لجميع المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة، يبدو أن تفعيل إجراءات التحكيم المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر هو السبيل الوحيد للمضي قدماً. وذكر أن اللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر لن يضمن سلامة الاتفاق ناصاً وروحاً فحسب، بل سيكفل أيضاً أن تتمكن جميع وفود الدول الأعضاء من تحقيق تطلعات الميثاق. ودعا البلد المضيف إلى معاملة كل عضو من أعضاء المنظمة بإنصاف وعلى قدم المساواة، بصرف النظر عما قد يوجد من اختلافات ثنائية، وإلى الامتثال الكامل لالتزاماته الدولية الملزمة قانوناً. ودعا أيضاً إلى إيجاد حل شامل وحقيقي لجميع المسائل المتعلقة.

96 - وأشار ممثل الصين إلى أن مسائل التأشيرات والقيود المفروضة على السفر كانت معروضة على اللجنة لفترة طويلة وأثرت تأثيراً خطيراً على المشاركة العادية للدول الأعضاء المعنية في أعمال المنظمة. وذكر أنه يجب إيلاء الاهتمام الكافي لتسوية هذه المسائل والمسائل المتصلة بها، وهو أمر لا ينبغي تأجيله إلى ما لا نهاية. وقال إن البند 21 من اتفاق المقر ينص على أساليب وإجراءات تسوية المنازعات، وذكر أنه ينبغي إعماله لحماية الحقوق المشروعة للدول الأعضاء. وذكر أن التماس التحكيم ليس حكماً اختيارياً، بل هو التزام قانوني. وذكر أن وفد بلده يعتقد أن شروط بدء إجراء تحكيم في إطار البند 21 قد استوفيت وأنه ينبغي الآن الشروع في هذا الإجراء.

97 - ودعا ممثل جمهورية إيران الإسلامية الأمين العام إلى تفعيل البند 21 من اتفاق المقر من أجل تسوية النزاع القائم بطريقة ودية.

98 - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده لجميع الوفود التي عانت نتيجة لانتهاكات الولايات المتحدة لالتزاماتها بوصفها البلد المضيف. وأشار إلى أن المشاكل الحقيقية التي يواجهها عدد من البعثات الدائمة تحتاج إلى حل. وذكر أنه إذا تعذر حل هذه المسائل في اللجنة، فهناك سبل أخرى، كما ذكرت بعض الوفود. وذكر أن الشروع في إجراء التحكيم أمر طال انتظاره وينبغي القيام به على الفور.

99 - وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى الشكاوى الخطيرة التي أثارها عدد من الوفود. وذكر أن وفد بلده يرى أن مفتاح حل المسائل هو مواصلة الحوار، بما في ذلك في اللجنة ومع قسم شؤون البلد المضيف في

بعثة الولايات المتحدة. وأشار إلى ما أعرب عنه قسم شؤون البلد المضيف من استعداد للدخول في مناقشات سعياً إلى حل المسائل في الوقت المناسب. وأشار أيضاً إلى المناقشات الجارية بين الأمانة العامة والبلد المضيف. وأشار إلى التقدم الإيجابي المحرز في عدد التأشيرات التي يمنحها البلد المضيف والنية الحقيقية للبلد المضيف لحل أي مسائل تتعلق بحماية البعثات الدائمة والمسائل المصرفية. وذكر أن وفد بلده يرى أن الوقت ليس مناسباً لالتماس التحكيم وأنه لا تزال هناك مناقشات يتعين إجراؤها. وذكر أيضاً أن القرار النهائي بالتماس التحكيم يعود إلى الأمين العام.

100 - وشكرت ممثلة كندا جميع الوفود على التزامها بعمل المنظمة. وأشارت إلى التحديات الخطيرة التي أعربت عنها بعض الوفود، إضافة إلى التأكيدات على الالتزام بمواصلة العمل. وأشارت إلى تفاني البلد المضيف في معالجة المسائل بصفة مستمرة وفي الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المقر. وذكرت أن عدداً من المسائل قد عُرضت عليها بصفتها نائبة رئيس اللجنة. وقالت إن سرعة استجابة البلد المضيف لمسائل تتعلق بمواطن كندي ومواطن أجنبي كانت مثيرة للإعجاب. وأشارت أيضاً إلى استعداد البلد المضيف للتواصل، وإلى الإبداع والابتكار في إيجاد خيارات لمعالجة هذه المسائل. وشجعت الوفود على مواصلة الحوار، الذي لا يزال سيلاً أكثر فعالية بكثير من السبل الأخرى التي تجري مناقشتها في اللجنة.

101 - وشدد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية على أنه على الرغم من أن الحوار مستمر منذ بعض الوقت، فإنه لا يزال يتعين إيجاد حلول ملموسة وفعالة وحقيقية. وناشد البلد المضيف أن يوقف السياسات والممارسات الانتقائية والتعسفية التي تقوض اتفاق المقر نصاً وروحاً.

102 - وشهدت ممثلة ماليزيا على الاهتمام والسرعة اللذين حل بهما قسم شؤون البلد المضيف التابع لبعثة الولايات المتحدة المسائل التي أثرت على وفد بلدها. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها الولايات المتحدة في الوفاء بالتزاماتها بوصفها البلد المضيف. وأعربت أيضاً عن تقديرها لإدارة شرطة مدينة نيويورك لتقديمها إحاطة أمنية لبعثتها. وأعربت أيضاً عن استمرار قلقها وتعاطفها مع الوفود المتأثرة بالمسائل التي أثرت في اللجنة. وقالت إن من مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء التقيد بالامتيازات والحصانات الواجبة، وتهيئة الظروف الملائمة للعمل العادي للوفود والبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وأيدت مواصلة الحوار بين الوفود المتأثرة والبلد المضيف. وقالت إن وفد بلدها يفهم أنه بموجب اتفاق المقر، فإن القرارات المتعلقة بأي تدابير أخرى تقع على عاتق الأمين العام والبلد المضيف، بوصفهما طرفين في اتفاق المقر. ودعت الأمانة العامة إلى إطلاع اللجنة على التقدم المحرز في الحوار الجاري مع البلد المضيف. وأعربت عن التزام وفد بلدها المستمر بالجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق مقاصد المنظمة ومعالجة جميع المسائل بروح من التعاون، وبما يتوافق مع القانون الدولي.

103 - وأعربت ممثلة بلغاريا عن تعاطفها مع الوفود المعنية. وأعربت عن تأييدها لاستخدام قنوات الاتصال المباشر كأفضل طريقة ممكنة لحل المشاكل القائمة. وأشارت إلى أنه، استناداً إلى المعلومات التي قدمها البلد المضيف، أُحرز تقدم كبير في حل المسائل المعروضة على اللجنة. وقالت إنه لا يزال هناك مجال لإجراء حوار حقيقي، ودعت الأمانة إلى تقديم معلومات مستكملة عن المناقشات الجارية مع البلد المضيف.

104 - وذكر الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة لا يزال يشعر بالقلق إزاء حالات التأخير الكبير في إصدار تأشيرات أو عدم إصدارها أو رفضها التي تؤثر على دولة عضو ما أو الأمانة العامة. وذكر أن المستشار القانوني وفريقه يواصلان

العمل عن كثب مع البلد المضيف والبعثات الدائمة المتأثرة لمعالجة تلك الحالات على سبيل الأولوية، ضمن مسائل أخرى في إطار اتفاق المقر. وأبلغ اللجنة أنه في وقت سابق من ذلك الشهر، أُجريت مناقشة مع فريق من وزارة خارجية الولايات المتحدة بشأن الحلول المناسبة للمسائل التي نشأت في إطار اتفاق المقر. وذكر أن الموقف القانوني للمنظمة واضح، وظل مستمرا، وهو معروف جيدا لجميع أعضاء اللجنة. وأكد أن الأمانة العامة تواصل التأكيد على أن كفاءة فعالية أداء الأمم المتحدة، ولا سيما البعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة، مسألة ذات أهمية قصوى. وذكر أن امتثال البلد المضيف لالتزاماته في إطار اتفاق المقر، بما في ذلك إصدار التأشيرات في الوقت المناسب، وتواصل الدول الأعضاء بحسن نية مع المنظمة هما جانبان أساسيان لضمان الأداء الفعال. وأكد للجنة أن الأمانة العامة ستواصل عملها للتوصل إلى حلول تتسق مع اتفاق المقر، وستدعم بنشاط تبادل المعلومات بشأن التأشيرات، بالتعاون مع الأطراف المعنية. وذكر أنه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالامتثال لاتفاق المقر، يسترشد المستشار القانوني بتقييمه لما إذا كانت المناقشات الثنائية تسفر عن نتائج كافية أو يحتمل أن تسفر عنها. وأكد أن جميع الخيارات ذات الصلة لا تزال قيد النظر.

105 - وشكر ممثل الاتحاد الروسي الأمين العام المساعد على التوضيح الذي قدمه وعلى عمل مكتب الشؤون القانونية بشأن المسائل التي تم تسليط الضوء عليها. وذكر أن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق لأن حل المسائل ليس محكوما بإطار زمني محدد. وقال إن موقف وفد بلده هو أن حل المسائل قد طال أمده لفترة زمنية غير معقولة. ولاحظ أن الحالة تزداد سوءا، وأنها، استنادا إلى تعليقات ممثل البلد المضيف، كانت متعمدة، دون مراعاة لتوصيات اللجنة وأحكام اتفاق المقر. وذكر أنه لا يمكن السماح باستمرار الوضع وأنه يلزم اتخاذ إجراء ما. وقال إن بقاء جميع الخيارات قيد النظر أمر إيجابي، ولكن وفد بلده يرى أن التحكيم هو السبيل الصحيح للمضي قدما.

106 - وشكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الأمين العام المساعد على الإحاطة. وأشار إلى التركيز على التعامل مع البلد المضيف بشأن مسائل التأشيرات. وأشار إلى أنه حتى لو أُحرز تقدم بشأن إحدى المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة، فإن هناك مسائل أخرى أيضا. وطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم توضيحا بشأن ما إذا كانت قد أثرت أي مسائل أخرى في المناقشات مع البلد المضيف.

107 - وأوضح الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن الأولوية المعطاة لمسائل التأشيرات في المشاورات مع البلد المضيف ترجع إلى الأثر المباشر لمسائل التأشيرات على حسن سير عمل المنظمة، لا سيما وأن هذه المسائل قد تحول دون تمكن ممثل ما من الحضور في الأمم المتحدة للمشاركة في الاجتماعات. وأكد للجنة أن مسائل أخرى قد أثرت أيضا في المشاورات مع البلد المضيف.

108 - وذكر ممثل كوبا أنه يرى أن مناقشات الأمانة العامة مع وزارة خارجية البلد المضيف ينبغي أن تتناول مجموعة المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتلك الواردة في توصيات اللجنة واستنتاجاتها.

109 - وأشار الرئيس إلى المواقف المختلفة للبلد المضيف والدول الأعضاء المتأثرة، والتحديث الذي أصدرته الأمانة بشأن المسائل العالقة المعروضة على اللجنة. وأشار كذلك إلى الشواغل الخطيرة التي أعربت عنها عدة دول أعضاء بشأن جوانب محددة من تلك المسائل، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتجاج بتدابير رسمية لتسوية المنازعات في إطار البند 21 من اتفاق المقر. وذكر أن اللجنة ستبقي المسائل المدرجة في جدول أعمالها قيد نظرها. وشدد على أنه لا بد من السعي إلى حل جميع المسائل التي تدخل في نطاق

اختصاص اللجنة بروح من التوافق وفي ظل الاحترام التام لمصالح المنظمة وسلامة اتفاق المقر. وشجع الوفود المعنية على مواصلة العمل الثنائي مع البلد المضيف والأمانة والاستفادة من مساعدة الرئيس على النحو الذي تراه مناسباً.

110 - وفي الجلسة 309، ذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، متحدثاً باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، أن المسائل المتعلقة بالتأثيرات وإصدارها وتجديدها في الوقت المناسب، وعمليات الفحص الثانوية، والقيود المفروضة على السفر والتنقل، والمسائل المصرفية، وحرمة الممتلكات الدبلوماسية لا تزال قائمة، وأنها تفاقمت في بعض الحالات. وأكد أن هذه المسائل التي لم تحل هي مسائل منهجية ومعتمدة بطبيعتها وتتهدك روح ونص اتفاق المقر، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 114/77 وأعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم في حل المسائل المعلقة، ودعا الأمانة إلى التواصل بصورة أكثر نشاطاً مع أعضاء الفريق من أجل فهم القضايا فهماً أفضل. وذكر أن القضايا لا تزال تؤثر سلباً على عمل الدول الأعضاء المعنية. وشدد على أن امتياز استضافة مقر الأمم المتحدة ينبغي ألا يستخدم للحصول على مزايا أو لتعزيز جداول أعمال سياسية على حساب مجموعة معينة من البلدان. وذكر أن هناك العديد من المسائل المعلقة، وأن التقدم المحرز لا يمكن أن يقاس بالتحسينات في مسألة واحدة فقط من هذه المسائل. ودعا البلد المضيف إلى احترام الأعراف الدبلوماسية وقواعد القانون الدولي والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ومعاملة الوفود دون تمييز وبصرف النظر عما قد يوجد من اختلافات ثنائية. وأكد للجنة التزام أعضاء المجموعة بالألا يدخروا جهداً للحفاظ على الميثاق وتعزيزه والدفاع عنه والدعوة إلى حلول شاملة وحقيقية لجميع المسائل. وأشار إلى أن للجنة دوراً رئيسياً تؤديه في إيجاد الحلول اللازمة. وذكر أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها الأمين العام لحل المسائل المعلقة، ونظراً لعدم وجود حلول ملموسة وحقيقية وعملية، يبدو أن تفعيل إجراءات التحكيم في إطار البند 21 من اتفاق المقر هو السبيل الوحيد للمضي قدماً. وذكر أن اتخاذ أي إجراء آخر لن يؤدي إلا إلى زيادة جرأة البلد المضيف على الاستمرار في انتهاك التزاماته بموجب اتفاق المقر.

111 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن اللجنة تمر بأزمة عميقة بسبب انتهاكات البلد المضيف لعدد من التزاماته بموجب اتفاق المقر. وذكرت أن البلد المضيف يفرض على بعثات دول معينة شروطاً تنتافي مع التعاون الفعال مع الأمم المتحدة. وتساءلت عن الفائدة العملية للجنة بالنظر إلى عدد المسائل التي لم تحل. وذكرت أن البلد المضيف يواصل فرض جدول أعماله الثنائي على شروط عمل بعض البعثات الدائمة وأنه ليس من المستغرب أن الاتصالات بين الأمانة العامة والبلد المضيف لم تؤد إلى النتائج اللازمة. وذكرت أن المناقشات والاتصالات على الهامش غير كافية لحل المشاكل المتراكمة، ودعت إلى بدء عملية تحكيم في إطار اتفاق المقر، بما في ذلك استناداً إلى توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة.

112 - وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى عدة رسائل موجهة إلى الأمين العام تتضمن معلومات عن آخر انتهاكات البلد المضيف لالتزاماته وصدرت بوصفها من وثائق اللجنة. وأكدت أن البعثة الدائمة للاتحاد الروسي وموظفيها مستهدفون عمداً بطائفة واسعة من التدابير والقيود، ليس بهدف الحد من فعالية تعاون بعثة بلدها مع الأمم المتحدة فحسب، بل أيضاً لممارسة الضغط النفسي على الموظفين والدبلوماسيين. وعلى سبيل المثال، ذكرت أن الخدمات الخاصة المحلية استوقفت أعضاء البعثة في الشوارع وفي المطارات، وكذلك على الإنترنت، بما في ذلك من خلال الإعلانات السياقية على الشبكات الاجتماعية، مع مقترحات

للتعاون مع مكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة. وذكرت أن هذه الممارسات تنتهك اتفاق المقر والمادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأكدت أن البلد المضيف خلق أسوأ وأصعب الظروف الممكنة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي وموظفيها.

113 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن مناقشات الأمين العام والمستشار القانوني مع حكومة الولايات المتحدة بشأن المسائل التي أثيرت في اللجنة لم تسفر عن النتائج العملية اللازمة. وأشارت إلى أن الأمين العام تلقى تعليمات من الجمعية العامة بشأن بدء إجراء تحكيم ضد الولايات المتحدة، وأن هذه التعليمات قد استنسخت في قرارات الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. وأعربت عن أملها في أن يبدأ الأمين العام فوراً، على النحو المطلوب، بإجراء تحكيم في إطار البند 21 من اتفاق المقر. وأكدت أن المزيد من التأخير لن يقوض سلطة الأمين العام فحسب، بل أيضاً الجمعية العامة والمنظمة بأسرها.

114 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى موقف وفد بلده فيما يتعلق بتنفيذ البند 21 من اتفاق المقر المعرب عنه في الاجتماعات السابقة للجنة، وذكر أن وفد بلده لا يزال يرى أن تنفيذ البند 21 هو الحل الأفضل والأكثر ودية لمعالجة وحل المنازعات القائمة.

115 - وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة تنتشر بكونها البلد المضيف للأمم المتحدة وأنها لا تزال تتقيّد تماماً بالتزاماتها في إطار اتفاق المقر. وذكر أن بعثة الولايات المتحدة، وعلى وجه التحديد قسم شؤون البلد المضيف، تواصل الترحيب بالوفود لطرح الأسئلة والشواغل المتعلقة بالبلد المضيف عليها مباشرة. وشدد على أنه كلما أسرعت بعثته في الاطلاع على مسألة أو مسألة محتملة، كلما أسرعت في تقديم المساعدة. وأشار إلى أن بعثة بلده لم تطلع على المسألة المتعلقة بمنح ست تأشيرات لمندوبي جمهورية فنزويلا البوليفارية إلا في اجتماع اللجنة، وأنه سيتم النظر فيها. وذكر أنه منذ الاجتماع السابق للجنة، اجتمع الأمين العام ووزير خارجية الولايات المتحدة لمناقشة مجموعة من المسائل، بما في ذلك مسائل البلد المضيف. وأشار إلى أن البلد المضيف يستعرض خطوات إضافية لمواصلة الاستجابة للشواغل التي أثارها الأمين العام والبعثات الدائمة.

116 - وبالإشارة إلى المسائل التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي، أبلغ ممثل البلد المضيف اللجنة بأن البلد المضيف والاتحاد الروسي قد اجتمعا مؤخراً لمناقشة طائفة واسعة من مسائل البلد المضيف. وأشار إلى أن الاجتماع عقد على مستوى نواب الممثلين الدائمين، وأن البلد المضيف قد يسر منح تأشيرات دخول لعدة مسؤولين من موسكو لحضور الاجتماع، وأن مسؤولين من وزارة الخارجية شاركوا أيضاً في الاجتماع. وتوقع أن تستمر هذه المناقشات. وشجع بقوة البعثة الدائمة للاتحاد الروسي على الاستفادة من هذه الممارسة وعلى الحضور مباشرة إلى بعثة البلد المضيف لإبداء أي شواغل مشروعة.

117 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أنه على الرغم من الجهود المتواصلة التي يبذلها البلد المضيف للعمل مباشرة مع الاتحاد الروسي لمعالجة الشواغل المشروعة وحلها، فقد واصلت ممثلة الاتحاد الروسي الادعاء في اجتماع اللجنة بأن الولايات المتحدة تنتهك التزاماتها باعتبارها البلد المضيف. وشدد على أن البلد المضيف لن يقف مع محاولات الاتحاد الروسي لنشر معلومات مضللة.

118 - وشكرت ممثلة الاتحاد الروسي ممثل البلد المضيف على المعلومات التي قدمها. وفيما يتعلق بالاتصالات الثنائية بين البلد المضيف والاتحاد الروسي بشأن المسائل المتصلة بالبلد المضيف، قالت إن هذه الاتصالات لم تسفر عن أي نتائج. وأثبتت هذه الاتصالات أن البلد المضيف يدرك جيداً المشاكل

الخطيرة التي أثّرت، وأنه لا يرغب في حلها لأنه يعتقد أن إجراءاته لا تنتهك اتفاق المقر. وشددت على أنه يجب تصحيح ذلك، وعلى وجوب الوفاء بالتزامات البلد المضيف على النحو الواجب. وذكرت أن معالجة البلد المضيف يدويا لكل مسألة هو أمر غير عادي وغير مستدام. وأشارت إلى أن اتفاق المقر لا ينص على أي قيود على عدد التأشيرات التي يمكن أن تطلبها دولة عضو وأنه ينبغي إصدارها بالكمية المطلوبة. وذكرت أن التعليقات التي أدلى بها ممثل البلد المضيف والتي ادعى فيها إساءة استخدام التأشيرات لأغراض التجسس غير مقبولة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن التحكيم بموجب البند 21 من اتفاق المقر يمكن أن يعالج جميع المسائل ذات الصلة التي يوجد بشأنها اختلاف في الآراء بين البلد المضيف والدول الأعضاء المتأثرة، بما فيها الاتحاد الروسي. وذكرت أنه في حين أن بعثتها لا تزال منفتحة على الاتصالات الثنائية إذا كان من الممكن أن تكون مثمرة وأن تؤدي إلى نتائج إيجابية، فإنها تأسف لأن هذا لم يحدث حتى الآن.

119 - وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه كان من المفيد جدا الاستماع إلى آراء الوفود والمسائل التي أثارها. وأشار إلى التطورات في التواصل بين البلد المضيف والاتحاد الروسي، وقال إنها علامة مشجعة. وفيما يتعلق بالتعليق الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي بشأن توصيات اللجنة، قال إن وفد بلده يرى أنه لا توجد تعليمات إلى الأمين العام ببدء إجراءات التحكيم. وأعرب عن شكوكه بشأن ما إذا كان بإمكان اللجنة أو الجمعية العامة إصدار تعليمات إلى الأمين العام بشأن هذه المسألة. وذكر أن للأمين العام السلطة التقديرية لبدء إجراءات التحكيم، لما فيه مصلحة المنظمة، وأنه في وضع فريد يمكنه من اتخاذ ذلك القرار. ودعا المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى عرض آرائه بشأن هذه المسألة. وأشار إلى أنه على الرغم من استمرار وجود مشاكل، إلا أن هناك أيضا علامات على إحراز تقدم، وشجع جميع الوفود على مواصلة العمل وإحراز تقدم.

120 - ووافقت ممثلة فرنسا على البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة. وشجعت على الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر، ودعت إلى تعزيز الحوار الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج ملموسة. وأثنت على العمل والجهود الدؤوبة التي يبذلها المستشار القانوني للأمم المتحدة ومكتب الشؤون القانونية. وأثنت أيضا على جهود بعثة الولايات المتحدة وأعربت عن تقديرها لالتزامها بإيجاد حلول.

121 - وفيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الروسي، أشارت إلى أن بعض المشاكل لا تزال دون حل. وأشارت أيضا إلى المعلومات المستكملة التي قدمها البلد المضيف. وذكرت أنه سيكون من الخطأ استنتاج أن الاتصالات بين الأمانة العامة والبلد المضيف كانت عديمة الفائدة أو لم تؤد إلى أي نتائج. وشجعت الوفود المتأثرة على مواصلة العمل مع البلد المضيف على الصعيد الثنائي، وأكدت أن الحوار لا يزال الأداة الأكثر فائدة لإيجاد حلول طويلة الأجل وسريعة وملموسة. وذكرت أن دور اللجنة هو إصدار توصيات، وأن الأمين العام هو الذي يقرر طريقة المضي قدما وأفضل الأدوات والمسارات التي يمكن استخدامها.

122 - وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالتعليقات التي أبدتها ممثلا المملكة المتحدة وفرنسا، إلى توصيات اللجنة بشأن البند 21 من اتفاق المقر وإلى تأييد الجمعية العامة لتلك التوصيات.

123 - وذكر ممثل الصين أن مسألتي تأشيرات الدخول والقيود المفروضة على السفر لم تعالجا على النحو السليم وأثرتا تأثيرا خطيرا على المشاركة العادية للدول الأعضاء المعنية في أعمال الأمم المتحدة. وأشار إلى نص البند 21 من اتفاق المقر، وذكر أن أساليب وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها

فيه ينبغي أن تطبق بهدف تسوية المنازعات، وصون الحقوق المشروعة للدول الأعضاء، وضمان قدرتها على المشاركة في أعمال الأمم المتحدة.

124 - ووجه ممثل الصين انتباه اللجنة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام 1988 بشأن سريان الالتزام بالتحكيم في إطار البند 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1947. وأشار إلى الشروط الثلاثة المبينة في الفتوى بشأن ما إذا كان للأمانة العامة الحق في الخضوع للتحكيم وفقاً للبند 21 من اتفاق المقر، وما إذا كان البلد المضيف ملزماً بالمشاركة في إجراءات التحكيم. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن الشروط الثلاثة قد استوفيت في الحالة الراهنة. وذكر أنه إذا تعذر حل المسائل ذات الصلة عن طريق المشاورات، يمكن الشروع في إجراء التحكيم المنصوص عليه في البند 21 من اتفاق المقر ويمكن للبلد المضيف أن يشارك في هذا الإجراء. وأشار إلى أنه في ظل الظروف السائدة، حيث لا يمكن إيجاد حل من خلال المشاورات، تؤيد الصين الشروع في إجراءات التحكيم.

125 - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن البلد المضيف يفي بالتزاماته بشكل انتقائي وبطريقة تمييزية، وتساءل عن الأساس القانوني لهذا التنفيذ الانتقائي لاتفاق المقر. وأشار إلى أنه لا يبدو أن البلد المضيف يعترم إعادة النظر في موقفه في المستقبل القريب، بغض النظر عن العدد الكبير من الصعوبات التي تواجهها الوفود المتأثرة وأفراد أسرهم. وأعرب عن تقديره لاختلاف وجهات نظر أعضاء اللجنة، ودعا إلى تقديم مزيد من الدعم للبعثات الدائمة المتأثرة. وقال إنه بسبب مشاكل تتعلق بالتأشيرات، لم يتمكن الكثيرون من السفر لزيارة أسرهم، بمن فيهم هو نفسه، في أعقاب الزلزال الذي وقع في وقت سابق من ذلك العام. وأشار إلى تقييد السفر في دائرة يبلغ نصف قطرها 25 ميلاً المطبق على موظفي بعثة بلده. وذكر أن عدم وفاء البلد المضيف بالتزاماته بموجب اتفاق المقر ينبغي أن يحال إلى التحكيم في إطار البند 21 من ذلك الاتفاق.

126 - وأشار وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد وقع في سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيه 1945 وأن الولايات المتحدة استضافت المنظمة منذ إنشائها. وأشار إلى أنه كان من الممكن، على مر السنين، حل العديد من المسائل، بما في ذلك من خلال اللجنة. وذكر أنه قام مع الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، على مدى السنوات الأربع الماضية، بإطلاع اللجنة بانتظام على الإجراءات التي اتخذها الأمين العام والمستشار القانوني للعمل مع البلد المضيف لإيجاد حلول للمسائل التي نشأت في إطار اتفاق المقر والتي تؤثر على بعض البعثات الدائمة وموظفي الأمانة العامة.

127 - ورحب المستشار القانوني بالبيان الذي أدلى به ممثلاً البلد المضيف والاتحاد الروسي بشأن التواصل الثنائي الذي جرى مؤخراً بين حكومتيهما. وأشار إلى أنه هو نفسه والأمين العام والرئيس شجعوا باستمرار التواصل الثنائي بين الدول الأعضاء المعنية والبلد المضيف بشأن مسائل محددة. وحثهم على مواصلة مناقشاتهم وتحقيق نتائج.

128 - وأبلغ المستشار القانوني اللجنة بأن الأمين العام ناقش في نيسان/أبريل 2023 مع وزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي لافروف، ووزير خارجية الولايات المتحدة، أنتوني بلينكن، شواغله بشأن الأثر السلبي للمسائل الجارية في إطار اتفاق المقر على الأداء السليم للأمم المتحدة، والحاجة الملحة إلى حل تلك المسائل. وأشار إلى أن من الأهمية بمكان أن تعمل جميع الدول الأعضاء مع مراعاة مصالح الأمم المتحدة، وأن تيسر عملها بفعالية. وأشار في هذا الصدد إلى أن الأمين العام لا يزال يعتقد أن أفضل سبيل للمضي

قدما هو من خلال التواصل البناء مع البلد المضيف والدول الأعضاء المتأثرة. وذكر أن الأمين العام كتب أيضا إلى وزير خارجية الولايات المتحدة واقترح تدابير معينة يمكن أن يعتمدها البلد المضيف لمعالجة الاعتراضات الرئيسية التي أثرت بشأن ممارسات معينة للبلد المضيف، بما يتسق مع اتفاق المقر. وأبلغ المستشار القانوني للجنة بأن الأمانة العامة تواصل العمل مع سلطات البلد المضيف بشأن تلك المقترحات.

129 - وأشار المستشار القانوني إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام 1988 بشأن سريان الالتزام بالتحكيم في إطار البند 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1947. وأشار إلى ثلاثة عناصر أخذتها المحكمة في الاعتبار لإبداء رأيها في المسألة التي عرضتها عليها الجمعية العامة، وهي: أولا، ما إذا كان هناك نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة؛ ثانيا، ما إذا كان النزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق المقر بالمعنى المقصود في البند 21، إذا كان النزاع قائما؛ ثالثا، ما إذا كان هذا النزاع "لم يسو عن طريق التفاوض أو عن طريق أي طريقة أخرى يتفق عليها للتسوية". وأشار إلى أن هذه العناصر لا تزال ذات صلة. وأشار إلى أن اتفاق المقر مبرم بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ومن ثم فليس للدول المتأثرة والدول التي أثارَت مسائل في اللجنة أن تقرر ما إذا كان هناك نزاع بالمعنى المقصود في البند 21. وشدد على أن الأمين العام هو الذي يتخذ هذا القرار. وذكر أن أي خطوات تتخذ بموجب البند 21، بما في ذلك التحكيم، ستكون مسألة يحددها الأمين العام ويتابعها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الأمين العام سيسرشد بالطبع بالأراء التي تعرب عنها اللجنة ككل في تقاريرها بشأن هذه المسألة والجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بعمل اللجنة.

130 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن وجود نزاع لا يقتصر على رأي طرف معين، وأنه مسألة موضوعية يتعين النظر فيها في إجراءات التحكيم. وشددت على أهمية الاعتماد على الحقائق، وعلى أن الوقائع تشير إلى أن البلد المضيف لا يمثل لالتزاماته بموجب اتفاق المقر. وخلصت إلى أن هناك نزاعا بشأن تنفيذ اتفاق المقر.

131 - وأشار الرئيس إلى مواقف البلد المضيف والدول الأعضاء المتأثرة وبيان المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن تواصل الأمين العام مع البلد المضيف والاتحاد الروسي فيما يتعلق بحل المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر، بما في ذلك ما يتعلق بالتأثيرات. وأشار أيضا إلى الآراء التي أعربت عنها عدة دول أعضاء، ولا سيما الاتحاد الروسي والبلد المضيف، بشأن جوانب محددة من تلك المسائل، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتجاج بتدابير رسمية لتسوية المنازعات في إطار البند 21 من اتفاق المقر. وذكر أن اللجنة ستبقي المسائل المدرجة في جدول أعمالها قيد نظرها. وكرر تأكيد أهمية السعي إلى حل جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة بروح من التوافق وفي ظل الاحترام التام لمصالح المنظمة وسلامة اتفاق المقر. ورحب بإجراء مناقشات ثنائية، وشجع الطرفين على مواصلةها بغية التوصل إلى حلول مقبولة للطرفين تتسق مع اتفاق المقر.

132 - وفي الجلسة 310، ذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن المسائل الخاضعة لاتفاق المقر لا تزال تُثار ولا يجري حلها على النحو الواجب. وأشارت إلى نص البند 27 من اتفاق المقر وتساءلت عما إذا كان قيام البلد المضيف برفض منح التأشيرات وفرض القيود على السفر ومصادرة الممتلكات يُمكن المنظمة من الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو كامل وفعال والوفاء بمقاصدها. وقالت إن البلد المضيف يواصل ممارسة الضغط على البعثة الدائمة للاتحاد الروسي ويعوق مشاركة بلدها في أعمال الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن 16 رسالة، بما فيها رسائل وقّعها وزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي لافروف، فضلا عن رسائل مشتركة

من أكثر الدول تأثراً، قد وُجِّهت إلى الأمين العام بشأن انتهاك البلد المضيف المنهجي لالتزاماته بموجب اتفاق المقر. وأشارت إلى أن تطبيق الانتهاكات على عدد محدود من الدول الأعضاء يدل على التمييز. وفي هذا الصدد، أكدت أنه يجب على الأمين العام أن يفي بالتزاماته بموجب اتفاق المقر. وأكدت وجود منازعة قانونية بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاق المقر، وكرّرت تأكيد أنه يجب على الأمين العام أن يشرع في إجراء تحكيمي بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

133 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المسائل المتصلة بالتأثيرات وتجديدها في الوقت المناسب، فضلاً عن القيود المفروضة على الدخول لمرة واحدة، والإجراءات التمييزية في هيئة ضوابط ثانوية تُطبّق على بعض الموظفين الدبلوماسيين وممتلكاتهم، وفرض القيود على السفر، وحرمة الممتلكات الدبلوماسية، لم تظل دون حل فحسب، بل ازدادت سوءاً في بعض الحالات. وشدّد على أن هذه المسائل تُقَيّد حقوق وفد بلده وتُشكّل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وذكر أن إحدى المسائل ليست أكثر أهمية من الأخرى. ولاحظ أنه لا ينبغي استخدام مقر المنظمة للحصول على ميزة أو لتعزيز مخططات سياسية ضد مجموعة مُحدّدة من البلدان. وذكر أن أي خلافات ثنائية قد تكون قائمة بين البلد المضيف ودول أعضاء أخرى ينبغي ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى أي نوع من الانتقائية أو التدخل في طريقة تطبيق اتفاق المقر. وقال إنه لم تظهر أي إشارات على تقدّم كبير، ولم يجر التوصل إلى حلول ملموسة للمسائل المعروضة على اللجنة.

134 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن بلده مقتنع بضرورة إحراز تقدم فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة بموجب البند 21 من اتفاق المقر، الذي يرى وفد بلده أنه مسار العمل الوحيد المتاح لضمان الامتثال لاتفاق المقر.

135 - وذكر ممثل كوبا أن المنظمة لا يمكن أن تكون متواطئة في الانتهاكات المتكررة التي ترتكبها الولايات المتحدة لالتزاماتها بصفتها البلد المضيف. وأعرب عن رغبته في توجيه انتباه الأمين العام إلى الحالة ودعوته إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان إنفاذ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وشدّد على أهمية ضمان المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء، دون تمييز، في أعمال الأمم المتحدة. وألحّ على أن الإبقاء على الوضع الراهن إلى أجل غير مسمى فيما يتعلق بالمسائل المثارة في تقارير اللجنة من شأنه أن يتعارض مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وطلب من مكتب الشؤون القانونية أن يُطلع اللجنة على آخر المستجدات بشأن حوار مع سلطات البلد المضيف، وفقاً لأحكام اتفاق المقر.

136 - وشكرت ممثلة الصين البلد المضيف والأمانة العامة على جهودهما ومساهماتهما في تنظيم الأسبوع الرفيع المستوى للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. وأعربت عن أملها في أن يتقَيّد البلد المضيف وسائر الجهات الفاعلة بالصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاق المقر، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لضمان توفير امتيازات وحصانات البعثات الدائمة وموظفيها الدبلوماسيين وضمان الأداء الطبيعي لواجباتهم.

137 - وذكر ممثل البلد المضيف أن بلده لا يزال يتقَيّد تماماً بالتزاماته بموجب اتفاق المقر. ودعا الوفود إلى طرح أسئلتها وشواغلها مباشرة على قسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة. وذكر أنه كلما علمت بعثة بلده بمسألة أو بمسألة محتملة سريعاً، كلما كانت أكثر سرعة في تقديم المساعدة. وينبغي بعد ذلك عرض المسائل التي لا يمكن حلها من خلال اتصال مباشر من هذا القبيل على اللجنة. وشدّد على

أن إثارة المسائل المتصلة بالبلد المضيف في الهيئات والمناسبات والاجتماعات الأخرى يؤدي إلى نتائج عكسية ويصرف الانتباه عن الأعمال الأساسية للأمم المتحدة.

138 - وكرّر ممثل المملكة المتحدة موقف وفد بلده بأن الأمر متروك للأمين العام ليقرّر ما إذا كان سيشرع في إجراءات تحكيمية بموجب البند 21 من اتفاق المقر ومتى يبدأ ذلك. ولاحظ أن الأمين العام لديه رؤية عامة لعلاقة العمل برمتها بين البلد المضيف والمنظمة. كما لاحظ ما أحرزه البلد المضيف من تقدّم بشأن بعض المسائل وقال إن معظم التأثيرات تُمنح في الوقت المناسب. وشجّع البعثات المتأثرة والبلد المضيف على مواصلة مناقشاتهم الثنائية لحل المسائل العالقة.

139 - وأشار وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، إلى الإحاطات الإعلامية المنتظمة التي قدمها إلى اللجنة هو والأمين العام المساعد للشؤون القانونية بشأن الإجراءات التي اتخذها هما والأمين العام لإيجاد حلول للمسائل التي نشأت بموجب اتفاق المقر والتي تؤثر على بعض البعثات الدائمة وموظفي الأمانة العامة. ورحّب بالتطورات التي أبلغ عنها البلد المضيف فيما يتعلق بتخفيف القيود المفروضة على السفر والمطبّقة على كوبا وإلغاء شرط إجراء مقابلات للحصول على تأشيرات لممثلي جمهورية إيران الإسلامية. وقال إن هذه خطوات إيجابية في الاتجاه الصحيح، وشجّع البلد المضيف على مواصلة حلها. كما شجّع البلد المضيف والاتحاد الروسي على مواصلة حوارهما الثنائي وإيجاد حلول مقبولة للمسائل المُحددة.

140 - وذكر المستشار القانوني أنه يواصل الإلحاح على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والبلد المضيف لتيسير إصدار التأشيرات في الوقت المناسب للوفود القادمة لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك، ولا سيما للأسبوع الرفيع المستوى المقبل. وأشار إلى أن هذه الجهود، إلى جانب جهود الدول الأعضاء المعنية والبلد المضيف، قد أسهمت في خفض عدد اجتماعات الأمم المتحدة التي أثّرت بشأنها مسائل تتعلق بالتأشيرات في عام 2023 حتى الآن.

141 - وأبلغ المستشار القانوني اللجنة بأنه هو وموظفي مكتب الشؤون القانونية يواصلون العمل عن كثب مع مسؤولي البلد المضيف في نيويورك وواشنطن العاصمة ومع البعثات الدائمة المعنية بشأن المسائل الملحة بموجب اتفاق المقر ومناقشة المقترحات التي قدمها الأمين العام في رسالته الموجهة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة في أواخر نيسان/أبريل 2023. كما أبلغ اللجنة بأنه يعتزم زيارة واشنطن العاصمة في الأسابيع المقبلة لإجراء مناقشات رفيعة المستوى مع المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة بشأن هذه المسائل. وأكد للجنة أنه سيُقيّمها على علم بنتائج تلك المناقشات.

142 - وأبلغ المستشار القانوني اللجنة بأن الأمين العام لا يزال يشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي لم تُحل بعد والتي تؤثر على دول أعضاء معيّنة بموجب اتفاق المقر بسبب تأثيرها على الأداء السليم للأمم المتحدة. ولاحظ أن الأمين العام لا يزال يؤكد في حواراته الثنائية على الأهمية العالية لأن تتصرف جميع الدول الأعضاء مع مراعاة مصالح الأمم المتحدة وأن تُيسّر أداء عملها بفعالية. ولاحظ كذلك أن الأمين العام ما فتى يعتقد أن أفضل سبيل للمضي قدماً لا يزال يتمثل في الحوار البناء مع البلد المضيف والدول الأعضاء المتأثرة.

143 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أنها تود أن تشدد على السياق المتعدد الأطراف الذي تعمل فيه الأمم المتحدة، مما يعني بالضرورة أن مشاكل كل دولة عضو بموجب اتفاق المقر هي مشاكل المنظمة

بأسرها. وذكرت أنه لن يتحقق الوفاء باتفاق المقر إلا عندما تتاح الفرصة لجميع الدول الأعضاء للمشاركة الكاملة، دون أي تمييز، في أعمال المنظمة. ولاحظت أن عملية التحكيم لتسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاق المقر هي التزام، وليست خياراً.

144 - وأيد ممثل الجمهورية العربية السورية البيان الذي أدلت به ممثلة الاتحاد الروسي. وقال إن المشاكل التي نوقشت في اللجنة ليست ذات طابع ثنائي، بل تتعلق بالمنظمة بأسرها. ولاحظ أنه عندما تتأثر دولة عضو واحدة، تتأثر الأمم المتحدة بأسرها.

145 - وقال الرئيس إن اللجنة ستبقي المسائل المدرجة في جدول أعمالها قيد نظرها. وشدد على أنه يجب أن تسعى الوفود لحل جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة بروح من التوافق وفي ظل الاحترام التام لمصالح المنظمة وسلامة اتفاق المقر. ورحب بإجراء مناقشات ثنائية وشجع الأطراف على مواصلة بغيّة التوصل إلى حلول مقبولة لكل طرفين بما يتسق مع اتفاق المقر.

الفصل الرابع

التوصيات والاستنتاجات

146 - في الجلسة 311، المعقودة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أقرت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946؛

(ب) تشير اللجنة إلى أنها ستنتظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وستقدم المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل، وفقا للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 2819 (د-26)، وتلاحظ أن توجيه انتباه البلد المضيف إلى المسائل قد يساعد في بعض الحالات على حلها بسرعة؛

(ج) بالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة لكفالة التصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تلاحظ اللجنة الجهود التي يبذلها البلد المضيف تحقيقا لتلك الغاية وتلاحظ أيضا بقلق أن مسائل عديدة مطروحة عليها لا تزال دون حل وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثرت في جلساتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، وذلك على وجه السرعة وبروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على توجيه انتباه البلد المضيف واللجنة إلى المسائل بمجرد حدوثها؛

(د) تلاحظ اللجنة أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أنه، في سياق تأدية الوفود والبعثات لدى الأمم المتحدة لمهامها، لا يمكن إخضاع تنفيذ الصكوك المذكورة في الفقرة 146 (أ) لأي قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة على محمل الجد عدد الشواغل المتبقية التي أثارها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي وتعرب عن استعابها لمعالجتها بصورة فعالة. وتشدد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات كخيار مفضل في حل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغية كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومواصلة بذل الجهود لكفالة أن يُعامل الدبلوماسيون باحترام وهم في طريقهم من وإلى مقر الأمم المتحدة. وفي حالة وقوع انتهاكات، تحث اللجنة البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق في تلك الحالات وتسويتها بمقتضى القانون الساري. وتلاحظ اللجنة الشواغل الخطيرة التي أثارها إحدى الدول الأعضاء التي أعربت عن المعاملة غير اللائقة لبعض مسؤوليها الرفيعة المستوى وفحصهم على أيدي موظفي الجمارك وحماية الحدود في البلد المضيف. وتطلب اللجنة إلى البلد المضيف أن يحقق بعناية في هذه الشواغل وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات وقائية وعلاجية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها أمران لا غنى عنهما لمباشرة هذه البعثات عملها على نحو فعال، تقر اللجنة بالجهود المتواصلة التي يبذلها البلد

المضيف لتحقيق ذلك وتتوقع أن يتخذ البلد المضيف جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات من أي اقتحام أو ضرر ولمنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها؛

(و) تذكر اللجنة بالامتيازات والحصانات المكفولة لمباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة 146 (أ) من هذا التقرير، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتحيط اللجنة علماً بما يُدعى من أن البلد المضيف يقوم بخروقات لهذه الالتزامات، وبتكرار الشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص. وتحث اللجنة البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتعرب اللجنة عن القلق لعدم حل هذه المسائل، وتبقي هذه المسائل قيد نظرها وتتوقع أن تتم معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

(ز) تشير اللجنة إلى أن البند 13 (ب) (1)، من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند 11، من المادة الرابعة من اتفاق المقر، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء. وترى اللجنة أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

(ح) تلاحظ اللجنة أن البعثات الدائمة تواصل تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، وستظل تبقي هذه المسألة قيد نظرها، بهدف مواصلة كفاءة التنفيذ السليم للبرنامج بطريقة نزيهة وغير تمييزية وفعالة، وبالتالي متمشية مع القانون الدولي؛

(ط) تطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير الرسمية المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية تحسين ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومواصلة التشاور مع اللجنة بشأن هذه المسائل الهامة؛

(ي) تشدد اللجنة على أهمية مشاركة جميع الوفود بشكل كامل في أعمال الأمم المتحدة وتعرب عن قلقها البالغ إزاء تعدد حالات رفض منح تأشيرات الدخول وعدم إصدارها، بما في ذلك على وجه الخصوص لمندوبين مشاركين في أعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. وتحيط اللجنة علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني للأمم المتحدة في جلستها 297 و 298 وكرر فيهما التأكيد على البيان الذي أدلى به في الجلسة الطارئة 295 للجنة، المضمن في الوثيقة [A/AC.154/415](#)، والذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه على اللجنة في عام 1988 المستشار القانوني آنذاك، والذي تم بيانه في الوثيقة [A/C.6/43/7](#)، ومفاده، في جملة أمور، أن "اتفاق المقر ينص بوضوح على عدم تقييد حق الأشخاص المشار إليهم في البند 11 في الدخول إلى الولايات المتحدة لأغراض التوجه إلى المنطقة التي يوجد بها مبنى المقر". وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة أن يعمل البلد المضيف على ضمان إصدار تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول

الأعضاء وموظفي الأمانة العامة عملا بالبندين 11 و 13 من المادة الرابعة من اتفاق المقر لتمكين الأشخاص المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة أو المعتمدين كأفراد في بعثة دائمة، من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وتمكين ممثلي الدول الأعضاء من السفر في الوقت المناسب إلى نيويورك للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتلاحظ أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار وتجديد التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء وأفراد أسرهم، نظرا إلى أن الفترة الزمنية المطبقة حاليا تطرح صعوبات أمام المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار تأشيرات دخول، ومع الاعتراف بأن الإجراءات المتخذة في عام 2023 أدت إلى انخفاض نسبي في أوقات تجهيز الطلبات بالنسبة لبعض البعثات، فإنها لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن بعثات أخرى وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة لا يزالون يتأثرون سلبا بأوقات تجهيز الطلبات. وتلاحظ اللجنة انخفاضا نسبيا في النسبة المئوية للتأشيرات التي لم تصدر، وتبقي في الوقت نفسه قيد نظرها مجموعة من مسائل التأشيرات التي ينبغي حلها على وجه السرعة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر. وتدعو اللجنة أيضا البلد المضيف إلى مراجعة إجراءاته المتباينة فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول، ومدة انتظار إصدارها، بما في ذلك التأشيرات الصالحة للدخول مرة واحدة، لأجل كفالة مشاركة الوفود بشكل كامل في أعمال الأمم المتحدة؛

(ك) فيما يتعلق بأنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن أفراد بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، وإذ تشير اللجنة إلى الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء وموظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب القانون الدولي الساري، تلاحظ تخفيف قيود السفر المفروضة على بعثتين في عام 2023 فضلا عن تعديل القيود المفروضة على موظفي الأمانة العامة بزيادة موانئ الدخول المأذون بها وتشير إلى ما جرى في عام 2021 من رفع لقيود السفر الأكثر صرامة المطبقة على بعثة واحدة، بينما تظل قلقة من قيود السفر الأكثر صرامة التي طبقت على إحدى البعثات في عام 2021 والقيود الإضافية التي طبقت على البعثة نفسها في أواخر عام 2022 وتنفيذها على نحو ضيق للغاية، وإلى إفادات الوفود المتأثرة بشأن ما تسببه لها قيود السفر من عراقيل تحول دون تمكنها من الاضطلاع بمهامها وتؤثر سلبا على موظفيها وأسرهم. وتحت اللجنة البلد المضيف بإلحاح على رفع كل قيود السفر، وتحيط علما، في هذا الصدد، بمواقف الدول الأعضاء المتأثرة كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف وتقرير المستشار القانوني، على النحو الوارد في الوثيقة **A/AC.154/415**، ومفادها، في جملة أمور، أنه "لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك"؛

(ل) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛

(م) تؤكد اللجنة على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من الخدمات المصرفية المناسبة، وتتوقع أن يستمر البلد المضيف في مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على هذه الخدمات؛

(ن) ترحب اللجنة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست من أعضاء اللجنة في عملها. وترحب اللجنة كذلك بمساهمة الأمانة العامة في عملها، وتؤكد أهمية تلك المساهمة. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام قد تعزز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(س) تود اللجنة أن تكرر الإعراب عن تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المسؤولة عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة، ومكتب شؤون البعثات الأجنبية، فضلا عن الهيئات المحلية، وعلى الأخص مكتب العمدة للشؤون الدولية، لمشاركتهم في جلساتها. وتحيط اللجنة علما بالتحديات الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) منذ آذار/مارس 2020، وتقدر الجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لأجل الاستجابة لطلبات السلك الدبلوماسي؛

(ع) تلاحظ اللجنة ما يقوم به المستشار القانوني والأمين العام من تواصل يتسم بسعة الحيلة مع سلطات البلد المضيف على شتى المستويات من أجل تسوية المسائل التي طرحت أعلاه، وتواصل تشجيع الأمين العام على زيادة المشاركة بفعالية، عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1971، في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالبيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني للأمم المتحدة في الجلسة الطارئة 295 للجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، وفي جلستها غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020. وإذ تشير اللجنة إلى موقفها الوارد في الفقرة 144 (ع) من تقريرها السابق وإلى موقف الجمعية العامة الوارد في الفقرة 15 من قرارها 114/77، تلاحظ المناقشات التي أصبحت ذات صبغة رسمية منذ إدراج هذه الفقرة في تقريرها في عام 2019، والتي تجري بين المستشار القانوني والسلطات المختصة في البلد المضيف في ما يتعلق بالمسائل التي لم تحل بعد، وتلاحظ تقارير المستشار القانوني عن نتائج هذه المناقشات، ومؤخرا جدا في جلساتها 309 و 310، وتلاحظ كذلك بقلق أنه ما زالت هناك مسائل قائمة دون حل ناجح. وإذ تشير اللجنة في هذا الصدد، مرة أخرى، إلى أنه ينبغي النظر بجدية في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر في حال عدم حل بعض المسائل بعد فترة زمنية معقولة ومحدودة، تكرر من جديد بناء على ذلك طلبها إلى الأمين العام بأن ينظر الآن في الأمر بأكبر قدر من الجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة في إطار البند 21 من اتفاق المقر وأن يكثف الجهود الرامية إلى التعجيل بحل تلك المسائل؛

(ف) تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الرئيس من أجل معالجة المسائل التي أثّرت في اللجنة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على الاستفادة من مساعدته حسبما تراه ضروريا.

المرفق الأول

قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها

- 1 - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها.
- 2 - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف؛
 - (ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- 3 - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وأفراد تلك البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- 4 - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- 5 - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- 6 - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.
- 7 - النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة.
- 8 - التأمين والتعليم والصحة.
- 9 - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائط الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- 10 - النظر في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة واعتماده.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

- A/AC.154/424 رسالة مؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة: مذكرة من الأمين العام
- A/AC.154/425 رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة: مذكرة من الأمين العام
- A/AC.154/426 رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة: مذكرة من الأمين العام
- A/AC.154/427 رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة: مذكرة من الأمين العام
- A/AC.154/428 رسالة مؤرخة 20 نيسان/أبريل 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة: مذكرة من الأمين العام
- A/AC.154/429 رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة: مذكرة من الأمين العام

